للنسخة word الكاملة القابلة للنسخ والتعديل علي المنصة الرقمية www.alkhalil-lawyers.com

هذه النسخة للإطلاع فقط

اركان جريمة القتل الخطأ

الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ١٢٢

بتاريخ ٢٩-١١-١٩٤٩

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

يجب على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى ، و ليس لها أن تقيمه على أمور لا سند لها من التحقيقات ، فإذا كانت المحكمة قد أقامت حكمها بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ على ما ذكرته من أن الشهود شهدوا بأنهم وجدوا السيارة التى كان يقودها المتهم عقب الحادث فى منتصف الطريق ، مع أن أحداً من هؤلاء الشهود لم يذكر ذلك لا فى التحقيقات الإبتدائية و لا بجلسة المحاكمة ، فهذا الحكم يكون قد أخطأ فى الإسناد و يتعين نقضه .

(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ١٩ ق ، جلسة ٢٩/١١/١٩٤٩)

==========

الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٩٤

بتاريخ ٢٣-١٠-١٩٦٧

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ٤

الخليل محامون ومستشارون

إذا كان الحكم قد أثبت أن قتل المجنى عليه كان نتيجة خطأ الطاعن و يتصل به إتصال السبب بالمسبب مستنداً فى ذلك إلى ما له أصله الثابت بالأوراق و مدللاً عليه تدليلاً سائغاً فى العقل و سديداً فى القانون و يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه . فإن ما يثيره الطاعن من جدل فى هذا الشأن لا يكون له محل .

==========

الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢١

بتاريخ ٠٨-٠١-١٩٦٨

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة ، فإذا فرط فى إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل و نتيجته أو تقصيره و عدم تحرزه فى أداء عمله .

==========

الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٣٣

بتاريخ ١٩-٠٢-١٩٦٨

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

يبين من المقارنة بين المادتين ٢٣٨،٢٤٤ من قانون العقوبات و من ورودهما على غير منوال واحد فى التشريع أنهما و إن كانتا من طبيعة واحدة إلا أنهما تعالجان جريمتين متغايرتين لكل منها كيانها الخاص، و قد ربط القانون لكل منهما عقوبات مستقلة، و هما و إن تماثلتا فى ركنى الخطأ و علاقة السببية بين الخطأ و النتجية إلا أن مناط التميز بينهما هو النتيجة المادية الضارة فهى القتل فى الأولى و الإصابة فى الثانية. و لم يعتبر الشارع القتل ظرفاً مشدداً فى جريمة الإصابة الخطأ بل ركناً فى جريمة القتل الخطأ مما لا محل معه لإعتبار المجنى عليهم فى جريمة القتل الخطأ فى حكم المصابين فى جريمة الإصابة الخطأ أو أن القتل

الخليل محامون ومستشارون

الخطأ يتضـمن على وجه اللزوم وصـف الإصـابة الخطأ. و من ثم فإن القول بوجوب تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات على جريمة القتل الخطأ موضـوع الدعوى التى أسـفرت عن موت ثلاثة أشـخاص و إصـابة آخر - يكون تقييداً لمطلق نص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ و تخصيصاً لعمومه بغير مخصص .

==========

الطعن رقم ٢٣٩ . لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٢٧

بتاريخ ٢٢-٠٣-١٩٧٠

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

إذا كان ما أورده الحكم فى مدوناته ، لا يبين منه عناصـر الخطأ الذى وقع من الطاعن ، و كان مجرد الإنحراف من جهة إلى جهة أخرى بالسـيارة و وجود آثار فراملها لا يعتبر دليلاً على الخطأ إلا إذا لم يكن هناك ما يبرر ذلك - و هو ما لم يوضـحه الحكم - فضـلاً عن أن الأسـباب التى إسـتند إليها الحكم المطعون فيه خلت من بيان رابطة السـببية بين ما وقع من المتهم و بين وفاة المجنى عليها ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٠ ، جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠)

==========

الطعن رقم ٣٣١ . لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٢٦

بتاريخ ٢٠-٠٤-١٩٧٠

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

متى كان الحكم قد إنتهى إلى تبرئة المطعون ضده من جريمتى القتل و الإصابة الخطأ و إلتماس العذر له و إسقاط الخطأ عنه نظراً لزحمة العمل ، و لأنه لا يوجد بالوحدة الطبية سوى إناء واحد يقر فيه الماء أو يحضر فيه الطرطير مما أوقعه فى الغلط ، و إلى أن من مات من الأطفال كان فى حالة مرضية تكفى وحدها للوفاة إلا أن الحقن عجل بوفاتهم مما يقطع رابطة السببية بين الخطأ بفرض ثبوته فى حقه و بين الموت الذى حدث ، و ما ذكره الحكم من ذلك سواء فى نفيه الخطأ أو فى القول بإنقطاع رابطة السببية خطأ فى القانون ، ذلك بأنه ما دام أن المطعون ضده و هو طبيب مزج الدواء بمحلول الطرطير بدلا من الماء المقطر الذى كان يتعين مزجه فقد أخطأ سواء كان قد وقع فى هذا الخطأ وحده إشترك معه الممرض فيه و بالتالى وجبت مساءلته فى الحالين لأن الخطأ المشترك لا يجب مسئولية أى من المشاركين فيه و لأن إستيثاق الطبيب من كنه الدواء الذى يناوله المريض أو فى ما يطلب منه فى مقام بذل العناية فى شفائه ، و بالتالى فإن التقاعس عن تحريه و التحرز فيه و الإحتياط له إهمال يخالف كل قواعد المهنة و تعاليمها وعليه أن يتحمل وزره . كما أن التعجيل بالموت مرادف لإحداثه فى توافر علاقة السببية و إستيجاب المسئولية ، و لا يصلح ما إستندت إليه المحكمة من إرهاق الطبيب بكثرة العمل مبرراً لإعفائه من العقوبة ، و إن صلح ظرفاً لتخفيفها . و من ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً مما يستوجب نقضه .

==========

الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٦٩

بتاريخ ٠٨-١١-١٩٧٠

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

تتطلب رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى و مساءلته عنها ، طالما كانت تتفق و السير العادى للأمور .

==========

الطعن رقم ٠٣٣٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٣٤

بتاريخ ١٥-٠٥-١٩٧٢

الموضوع : قتل خطأ

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ٦

متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن دلل تدليلاً سائغاً على توافر الخطأ فى حق الطاعن مما أدى إلى إصطدام الجرار بالمجنى عليها ، خلص إلى حدوث إصاباتها التى أودت بحياتها نتيجة هذا الخطأ و إصطدام الجرار بها و مرور إحدى إطاراته فوقها مستنداً فى ذلك إلى دليل فنى أخذاً بما أورده التقرير الطبى الموقع على المجنى عليها ، و كان ما أورده الحكم من ذلك سديداً و كافياً فى التدليل على قيام رابطة السببية بين خطأ الطاعن و الضرر الذى حوسب عنه ، فلا محل لما يثيره فى هذا الصدد .

==========

الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٨٠

بتاريخ ٣١-١٢-١٩٧٢

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

من المقررأن عدم مراعاة القوانين و القرارات و اللوائح و الأنظمة و إن أمكن إعتباره خطأ مستقلاً بذاته فى جرائم القتل الخطأ ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها . و لما كان الحكم قد إتخذ من مجرد ضيق المسافة بين الطاعن و بين السيارة التىأمامه ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر مدى الحيطة الكافية التى ساءله عن قعوده عن إتخاذها و مدى العناية التى فاته بذلها و أغفل بحث موقف المجنى عليه وسلوكه برجوعه مسرعاً إلى الخلف بظهره عندما لم يتمكن من اللحاق بالأتوبيس ليتسن من بعد بيان قدرة الطاعن فى هذه الظروف و فى تلك المسافة على تلافى الحادث و أثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ و رابطة السببية ، و سكت عن الرد على كل ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يبطله .

==========

الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٣٨

بتاريخ ٠٤-١٢-١٩٧٢

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن رابطة السببية بين خطأ المتهم و الضرر الذى أصاب المجنى عليه يكفى لتوافرها أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر . و لما كان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود و سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها ، و كان من حق المحكمة - بما لها من سلطة تقدير الأدلة - أن تأخذ بما ترتاح إليه نفسها و أن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى و لو عدل عنها فى مرحلة أخرى ، و كانت المحكمة قد آنست الصدق فى أقوال شاهد الإثبات الوحيد بمحضر الشرطة فإرتاحت إليها و أخذت بها و قد عززتها المعاينة و كتاب الشركة القائمة على إصلاح الطريق ، و هى قاطعة فى أن الطريق فى جانبه الأيمن فى خط سير الطاعن كان قد تم إصلاحه وقت الحادث و كان القول بتعثر عجلة العربة التى كان يدفعها المجنى عليه تضمنتها أقوال الشاهد بمحضر الجلسة و هو ما أطرحه الحكم بأسباب سائغة ، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل إذ هو لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً و عوداً لمناقشة أقوال الشاهد .

==========

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٤٦

بتاريخ ١١-٢-١٩٧٣

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

من المقرر أن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، و يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فضلاً عن مؤدى الأدلة التى إعتمد عليها فى ثبوت الواقعة - عنصر الخطأ و أن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق . و لما كان البين من الحكم و من الإطلاع على المفردات المضمومة أن دفاع الطاعن الذى أبداه بصدد نفى ركن الخطأ عنه يرتكز على أنه يشغل وظيفة إدارية هى مدير إدارة شئون الديوان الذى يشمل مبانى محافظة القاهرة ، و أنه ليس من عمله القيام بتنفيذ أعمال الصيانة و إنما يتلقى الإخطارات فى شأنها من المسئولين بكل مبنى و يبلغها إلى الإدارات الفنية المختصة التابعة للمحافظة حسب كل نوع من أعمال الصيانات لإجراء اللازم فى حدود الميزانية و أنه فى شأن المبنى محل

الخليل محامون ومستشارون

الحادث قد أخطر مدير إدارة المشروعات بالمحافظة فى تاريخ سابق على الحادث بأن أبواب المصعد غير مركبة فى أماكنها و أنه يخشى سقوط أحد منها أو حصول حادث نتيجة لذلك ، و قدم لمحكمة ثانى درجة حافظة حوت المستندات المؤيدة لدفاعه و منها كتاب السيد وكيل الوزارة بالمحافظة ببيان إختصاصه الوظيفى و الكتب المتبادلة بينه و بين مدير إدارة المشروعات ، و تمسك بدلالة هذه المستندات فى نفى ركن الخطأ عنه ، فإن هذا الدفاع المبدى من الطاعن يعد دفاعاً هاماً فى الدعوى و مؤثراً فى مصيره ، و إذا لم تلق المحكمة بالاً إلى هذا الدفاع فى جوهره . و لم تواجهه على حقيقته و لم تفطن إلى فحواه و لم تقسطه حقه و تعنى بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر بل سكتت عنه إيراداً له ورداً عليه و لم تتحدث عن تلك المستندات مع ما يكون لها من دلالة فى نفى عنصر الخطأ ، و لو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، و إذ إتخذ الحكم من مجرد كون الطاعن مديراً لشئون الديوان مبرراً لمساءلته - و هو ما لا يجوز أن يصح فى العقل عده لذاته خطأ مستوجباً للمسئولية - دون أن تستظهر مدى الحيطة الكافية التى ساءله عن قصوره عن إتخاذها و الإجراءات التى كان يتعين عليه القيام بها مما يدخل فى إختصاصه الوظيفى كما تحددة القوانين و اللوائح ، فإنه يكون معيباً بالقصور المبطل له .

==========

الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٦٢

بتاريخ ٠٩-١٢-١٩٧٣

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

إنه و إن أمكن إعتبار " مخالفة " عدم مراعاة القوانين و القرارات و اللوائح و الأنظمة خطأ مستقلاً بذاته فى جرائم القتل الخطأ ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها .

==========

الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢١٣

بتاريخ ١٠-١٢-١٩٧٣

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل الخطأ

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٧

إن الخطأ المشترك - فى نطاق المسئولية الجنائية - لا يخلى المتهم من المسئولية و ما دام الحكم - فى صورة الدعوى - قد دلل على توافر الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها من ثبوت نسبة الخطأ إليه و من نتيجة مادية و هى وقوع الضرر بوفاة المجنى عليها و من رابطة سببية بين الخطأ المرتكب و الضرر الواقع ، فإن ما يثيره الطاعن من أن خطأ المجنى عليها كان السبب فى وقوع الحادث لا جدوى له منه لأنه - بفرض قيامه - لا ينفى مسئوليته الجنائية عن جريمة القتل الخطأ التى أثبت الحكم قيامها فى حقه .

(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٠/١٢/١٩٧٣)

==========

الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٠

بتاريخ ٠٣-٠٢-١٩٧٤

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ٢

الأصل أن المتهم يسأل على جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى و النتيجة - كما أن تقدير توافر رابطة السببية بين الفعل و النتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، لما كان ذلك ، و كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما إقتنعت به من أدلة ترتد إلى أصل صحيح فى الأوراق و إستخلصت فى منطق سائغ خطأ المجنى عليه و إتصال هذا الخطأ بالنتيجة إتصال السبب بالمسبب ، فإن الحكم بذلك يكون قد أصاب الحق فى تقرير مسئولية الطاعن و ما يثيره فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى و إستنباط معتقدها و هو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

==========

الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٨٧

بتاريخ ٠٢-١٢-١٩٧٤

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

متى كان يبين من المفردات المنضمة أن " الطاعنين كانا قد دفعا - لدى المحكمة الإستئنافية - بإنتفاء رابطة السببية بين ما قد يمكن نسبته للطاعن الأول من خطأ و بين وقوع الحادث ، إذ أن الخطأ المجنى عليه وحده هو الذى أدى إلى وقوع الحادث مما من شأنه أن يقطع هذه الرابطة ، ذلك أنه تسلل إلى حمام النادى خلسة دون أن يكون معه تصريح بدخوله و كان مرتدياً ملابس الإستحمام و نزل إلى المياه وسط السباحين و توجه إلى الجزء العميق من الحمام على الرغم من أن الطاعن الأول كان قد حذره من ذلك فى اليوم السابق ، و برغم أنه لا يجيد السباحة و أن الطاعن الأول قد بذل أقصى ما فى إستطاعته بأن سارع إلى النزول خلفه بمجرد أن لاحظ أنه غطس و لم يظهر و أخرجه من المياه و أجرى له التنفس الصناعى ، و لما لاحظ سوء حالته قام بنقله إلى المستشفى إلا أنه توفى ، و ما كان بوسع أى شخص آخر فى مكانه و ظروفه أن يمنع وقوع الحادث ، و كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه سجل بعض هذا الدفاع بقوله أن الطاعنين دفعا بإنتفاء الخطأ فى جانب المتهم و أنه إذا وجد خطأ فيرجع إلى المجنى عليه لتسلله إلى الحمام و إلقائه بنفسه فى الماء وسط زحام من السباحين ، و قد أطرح الحكم هذا الدفاع بقوله : إن الحكم المستأنف قد تكفل بالرد عليه رداً كافياً تأخذ المحكمة به أسباباً لها ، و لما كان من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل خطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى و مساءلته عنها طالما كانت تتفق و السير العادى للأمور ، و أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى و كان كافياً بذاته لإحداث النتيجة فقد كان يتعين على المحكمة أن تحيط بدفاع الطاعنين كاملاً و تلم به إلماماً شاملاً بجميع عناصره و تدلى برأيها فيه و تبين مدى أثره على توفر رابطة السببية ، لأنه كان دفاعاً جوهرياً لما قد يترتب على ثبوت صحته من إنتفاء مسئولية الطاعن الأول جنائياً و مدنياً مما يستتبع عدم مسئولية الطاعن الثانى ، و لا يكفى فى الرد على ذلك الدفاع مجرد التعقيب عليه بأن الحكم المستأنف قد تكفل بالرد عليه ، طالما أن ذلك الحكم بدوره ، و إن كان قد إستظهر خطأ الطاعن الأول ، إلا أنه لم يكن قد عرض لذلك الدفاع و لم يبد رأيه فيه ، و من ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جاء قاصراً بما يعيبه و يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ٢/١٢/١٩٧٤)

==========

الطعن رقم ٠٠١١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٠٠

بتاريخ ١٧-٠٤-١٩٧٧

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ٢

إنزال الطاعن الأسلاك الكهربائية القديمة حتى أصبحت قريبة من الأرض و إنصرافه دون أن يفصل التيار الكهربائى عنها فإصطدم بها المجنى عليه أثناء محاولته العبور و صعقه التيار الكهربائى مخلفاً به آثار حرق كهربائى يتوافر به الخطأ فى حقه و تتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ و بين النتيجة و هى وفاة المجنى عليه .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٧/٤/١٩٧٧)

==========

الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٦٧

بتاريخ ٢٠-٢-١٩٧٨

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ٧

من المقرر أن الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية - بفرض قيامه - لا يخلى المتهم من المسئولية بمعنى أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام الخطأ لم يترتب عليه إنتفاء الإركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم و هو ما لم يتحقق فى الدعوى المطروحة .

(الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٢٠/٢/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٢٢

بتاريخ ٢٧-٣-١٩٧٨

الموضوع : قتل خطأ

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

من المقرر أن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل و الإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة و إنما هى التى تجاوز الحد الذى يقتضيه ملابسات الحال و ظروف المرور و زمانه و مكانه ، فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، و أن تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد هو ما يتعلق بموضوع الدعوى ، كما جرى قضاء هذه المحكمة بأنه و إن جاز لقائد عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه فإن هذه المجاوزة مشروط فيها أن تحصل مع التبصر و الإحتياط و تدبر العواقب كيلا يحدث من ورائه تصادم يودى بحياة شخص آخر فإذا لم يأخذ القائد حذره كان تصرفه مشوباً بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون ، و هو ما أكدته المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات و قواعد المرور إذ أوجبت على قائد السيارة إن أراد أن يسبق سيارة أخرى تتقدمه أن يكون ذلك تدريجياً و من يسارها و بعد التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك ، و كان الحكم الإبتدائى قد إستظهر خطأ الطاعن فيما يجمل من أن شهود الواقعة قد أجمعوا على أنه كان مسرعاً فى قيادته و أراد أن يتجاوز السيارة التى تتقدمه دون أن تفسح له الطريق لوجود عربة نقل أمامها و على مرأى من الطاعن فلم يتمكن من إيقاف سيارته أو تهدئتها و هو ما حدا به إلى الإنحراف يساراً نحو الجزيرة التى تتوسط الطريق ، رغبة فى تجاوز السيارة التى أمامه أو لتفادى الإصطدام بها غير أنه لم يستطع و إندفع نحو الإتجاه العكسى حيث إصطدم بالسيارة القامة فيه و التى كانت تقل المجنى عليهم ، كما إستطرد الحكم إلى قوله " أن المتهم كان يستطيع دفع هذا الحادث بأن يسير فى طريقه سيراً عادياً بعيداً عن التهور فى القيادة ... و لا يحاول سباق سيارة أمامه أو يحاول المرور منها إلا إذا كانت حالة الطريق أمامه تسمح بذلك ، و هو إذ لم يفعل ذلك فيكون هو المخطئ و لا يحاج هنا بإنفصال الوصلة المفصلية لعجلة القيادة - التى أشار إليها المهندس الفنى - كقوة قاهرة أو حادث فجائى لأن هذا الإنفصال لم يحدث إلا بعد محاولته المرور من السيارة التى أمامه و نزوله فى الجزيرة الوسطى تاركاً طريقه و سيره بسرعة ... " و إذ إعتنق الحكم المطعون فيه أسباب هذا الحكم و كملها بأن المحكمة لا تطمئن لأقوال مهندس المرور التى رددها أمامها . لما كان ذلك ، و كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ، و هو ما إستظهره الحكم و دلل على ثبوته فى حق الطاعن بما ينتجه من وجوه الأدلة السائغة الواردة فى المساق المتقدم ، و كان لا ينال منه ما تذرع به الطاعن من مناقضة الحكم الثابت بالأوراق إذ تبين من الرجوع إلى المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها - أن ما قرره الطاعن و الشاهد من أن السيارة التى كانت تتقدمه ما كادت تفسح له الطريق حتى إرتدت أمامه - و هو ما لم يغفل الحكم الإشارة إليه - إنما يتفق فى مبناه و معناه مع ما إستخلصه الحكم من أن تلك السيارة لم تكن قد أفسحت له الطريق بما يسمح له بتجاوزها ، و أن تهوره و سرعته هى التى حدت به إلى الإنحراف يساراً و من ثم إلى الإتجاه العكسى حيث إصطدمت بالسيارة التى كانت تقل المجنى عليهم ، و إذ كان يبين من مطالعة المفردات أن ما حصله الحكم من أقوال سائر الشهود و إستظهر به خطأ الطاعن له فى الأوراق صداه و لم يحد فى ذلك عن نص ما أنبأت به أو فحواه فإن ما يثيره الطاعن فى

الخليل محامون ومستشارون

هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التى إرتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح من أوراق الدعوى ، و من ثم فإن دعوى فساد التدليل و خطأ التحصيل تكون و لا محل لها .

==========

الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٤٥

بتاريخ ١٩٧٨-١٠-٠١

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ٢

لما كان الحكم قد خلص مما أورده من أدلة سائغة على ثبوت خطأ الطاعن المتمثل فى قيادته السيارة بسرعة شديدة و عدم إحتياطه حال سيره فى منحنى و إنحرافه عن يمين إتجاهه ، و كان من المقرر أنه لا يلزم للعقاب عن جريمة القتل الخطأ أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التى أوردتها المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، و من ثم فلا جدوى للمتهم من التحدى بأن العطل بفرامل السيارة كان نتيجة الحادث و ليس سابقاً عليه ما دام أن الحكم قد أثبت توافر ركن الخطأ فى حقه إستناداً إلى الصور التى أوردها و التى منها السرعة الشديدة و عدم الإحتياط على الوجه بادى الذكر و هو ما يكفى وحده لإقامة الحكم و بالتالى فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تحقق هذا الدفاع غير المنتج فى الدعوى أو أغفلت الرد عليه و يكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٩٧٨/١٠/١)

==========

الطعن رقم ٥٨٧٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٨٢

بتاريخ ١٩٨٣-١٢-٢٧

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل الخطأ

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٣

إن المادة ٦٦/٢ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ تجعل من سكر قائد المركبة قرينة على وقوع الحادث بخطأ من جانبه إلى أن يقيم هو الدليل على إنتفاء هذا الخطأ .

(الطعن رقم ٥٨٧٣ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٢٧/١٢/١٩٨٣)

==========

الطعن رقم ٣٦٦ . لسنة ٤ . مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٧٣

بتاريخ ٢٦-٢-١٩٣٤

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

أساس المسئولية الجنائية ، طبقاً للمادة ٢٠٢ من قانون العقوبات ، هو الإهمال أو ما جرى مجراه ، فتبيين ذلك فى الحكم أمر لا مناص منه . فإذا طبقت المحكمة هذه المادة على شخص ، لأنه قام بإجراء ختان لغلام ، و باشر الغيار على الجرح حيناً و بواسطة صبيه حيناً آخر ، و لكن هذا الغلام توفى عقب ذلك و لم تعرض المحكمة فى حكمها لبيان ماهية الإهمال الذى وقع من ذلك الشخص فكان سبباً فيما أصاب المجنى عليه و أودى بحياته ، بل و لم تذكر فى الحكم أنه أهمل فعلاً ، و لم تلتفت لما تمسك به هذا الشخص من أن له الحق فى إجراء عملية الختان بموجب ترخيص رسمى بيده ، كان بهذا الحكم قصور فى بيان الوقائع مبطل له و موجب لنقضه .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤ ق ، جلسة ٢٦/٢/١٩٣٤)

==========

الطعن رقم ١٩٠ . لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦

بتاريخ ٢٧-٣-١٩٣٠

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

يعتبر الخفير تابعاً للحكومة مسـلطاً من قبلها فيما يقوم به عنها من حفظ النظام و الأمن العام . فإذا وقع منه بإهماله و فى أثناء تأدية وظيفته فعل ضار فقد وجب الضمان عليها .

==========

الطعن رقم ٢٦١ . لسنة ٤٧ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٤٥٨

بتاريخ ١٩٣٠-١-٣٠

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

من المتفق عليه أنه يلزم لتحقق جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها بالمادة ٢٠٢ عقوبات أن يكون الخطأ الذى إرتكبه الجانى هو السـبب الذى أدى إلى حدوث القتل بحيث لو أمكن تصـور حدوثه و لو لم يقع هذا الخطأ فلا جريمة و لا عقاب . و تطبيق هذه القاعدة يستدعى حتماً إستبعاد كافة صور القتل التى يقطع فيها عقل كل إنسان فى مركز الجانى لأسباب صحية مقبولة بأن نتائج الإهمال محصور مداها محددة نهايتها و أنها لا تصل إلى إصابة أحد و لا إماتته . إذ فى هذه الصورة لا يكون القتل ناشئاً عن خطئه بل يكون ناشئاً عن سبب آخر لا شأن للمهمل به و ليس مسئولاً عن نتيجته .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٣٠/١/١٩٣٠)

==========

الطعن رقم ٧٦٦ . لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٢٩٠

بتاريخ ١٩٣١-٤-١٦

الموضوع : قتل خطأ

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

على كل مدير لآلة بخارية أن يتخذ طرق الوقاية المانعة لأخطارها عن الجمهور المعرض للإقتراب منها ، لا فرق فى ذلك بين أن يكون المدير مالكاً للآلة أو مستأجراً لها .

==========

الطعن رقم ٤٨٣٩ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٢٩٤

بتاريخ ٢٥-١٢-١٩٨٩

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى و مساءلته عنها طالما كانت تتفق و السير العادى للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى و كان كافياً بذاته لإحداث النتيجة .

==========

الطعن رقم ٥٢٤١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٢٢

بتاريخ ٠٨-٠٥-١٩٨٥

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

من المقرر أن عدم مراعاة القوانين و القرارات و اللوائح و الأنظمة و إن أمكن إعتباره خطأ مستقلاً بذاته فى الجرائم القتل الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث لا يتصور وقوعه لولاها .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٥٢٤١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٢٢

بتاريخ ٠٨-٠٥-١٩٨٥

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ٢

من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث و كيفية حصوله و كنه الخطأ المنسوب إلى المتهم و ما كان عليه موقف كل من المجنى عليه و المتهم حين وقوع الحادث .

==========

الطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٣٨

بتاريخ ٢٠-١١-١٩٨٦

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

لما كان عدم مراعاة القوانين و القرارات و اللوائح و الأنظمة و إن أمكن إعتباره خطأ مستقلاً بذاته فى جرائم القتل الخطأ إلا أن هذا مشروط أن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها.

==========

الطعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٤٤

بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٨٧

الموضوع : قتل خطأ

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ٢

لما كان من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم فى جريمتى القتل و الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث و كيفية حصوله و كنه الخطأ المنسوب إلى المتهم و ما كان عليه موقف كل من المجنى عليه و المتهم حين وقوع الحادث ، و كانت رابطة السببية كركن من أركان هاتين الجريمتين تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى و مساءلته عنها طالما كانت متفقة و السير العادى للأمور . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد إتخذ من مجرد ما قال به الشاهد من أن الطاعن سمح لقائد السيارة الأخرى بالمرور ثم إنحرف نحوه ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر كيفية سلوك قائد السيارة أثناء القيادة و مدى إتساع الطريق أمامه ، و ما إذا كانت الظروف و الملابسات تسمح له أن يتقدم بسيارته التى أمامه و التى يقودها الطاعن ليستبين مدى قدرة الطاعن على تلافى الحادث من عدمه ، خاصة - و قد أقدم المتهم الثانى على المرور من الجانب الأيمن لسيارة الطاعن و بيان أثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ و رابطة السببية التى دفع الطاعن - على ما جاء بمدونات الحكم و أقوال الشاهد . . . . . بمحضر جلسة المحاكمة - بإنقطاعها و هو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته إنتفاء مسئولية الطاعن الجنائية و المدنية فإنه لا يكون قد بين الواقعة و كيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه و يوجب نقضه و الإحالة دون أن يمتد أثر هذا الطعن إلى المتهم الثانى الذى قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز إستئنافه .

(الطعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ٢٧/١٢/١٩٨٧)

==========

الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٥٦

بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٨٧

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ٧

لما كان ما يثيره الطاعن من أن خطأ المجنى عليهم قد تسبب فى وقوع الحادث مردوداً بأن هذا الخطأ - بفرض قيامه - لا ينفى مسئولية الطاعن الجنائية عن جريمتى القتل و الإصابة الخطأ التى أثبت الحكم قيامها فى حقه ، لما هو مقرر من أن الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية - بفرض قيامه من جانب المجنى عليه أو الغير - لا يخلى المتهم من المسئولية ، ما دام أن

الخليل محامون ومستشارون

هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة . و من ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى شأن تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع و لا تجوز مجادلتها فيه و لا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض .

==========

المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

==========

الطعن رقم ٠٨٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٦٦٩

بتاريخ ١٩٥٣-٠٣-٣٠

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ١

إن القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ قد أسبغ صفة مأمورى الضبطية القضائية على ضباط مكافحة المخدرات بالنسبة للجرائم المنصوص عنها فى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨، فما دام الطاعن يسلم بأن فرع مكافحة المخدرات بجهة ما قد أنشئ بالإتفاق بين إدارة الأمن العام و الإدارة العام لمكافحة المخدرات فلا يجوز له من بعد أن ينازع فى كون ضباط هذا الفرع لهم صفة مأمورى الضبطية القضائية .

==========

الطعن رقم ٠٤٢٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ١٠٢٠

بتاريخ ١٩٥٣-٠٦-٢٧

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

إن إدارة مكافحة المخدرات قد أصبحت بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ و قرار وزير الداخلية الصادر تنفيذاً له منشأة على وجه قانونى صحيح ، و صار لجميع ضباطها سواء منهم من كانوا بها من قبل أو من يلحقون بها بعدئذ صفة مأمورى الضبطية القضائية فى كافة أنحاء الدولة فيما يتعلق بتنفيذ القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ و لا يؤثر فى ذلك ألا يكون وزير الداخلية قد أصدر قرار بإنشاء فروع لهذه الإدارة إلا فى أغسطس سنة ١٩٥٢ ما دام جميع ضباطها كانت لهم صفة مأمورى الضبطية القضائية فى كافة أنحاء الدولة منذ صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ .

(الطعن رقم ٤٢٠ سنة ٢٣ ق ، جلسة ٢٧/٦/١٩٥٣)

==========

الطعن رقم ٨١٧. لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ١١٦٥

بتاريخ ٠٩-٠٧-١٩٥٣

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ١

إن قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ لم يكن صدوره إلا لتصحيح وضع إدارة مكافحة المخدرات بإعادة إنشائها و إسباغ إختصاصها عليها ممن يملك ذلك بعد أن كانت منشأة بقرار من وزير الداخلية يخولها إختصاص مكتب مخابرات المخدرات المنشأة فى سنة ١٩٢٩ و أصبحت بموجب قرار مجلس الوزراء المشار إليه و قرار وزير الداخلية الصادر تنفيذاً له منشأة على وجه صحيح ، و يكون لجميع ضباطها سواء منهم من كانوا بها من قبل أو من يلحقون بها بعد ذلك صفة مأمورى الضبط القضائى التى أسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ سنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ بإضافة مادة جديدة هى رقم ٤٧ مكررة إلى القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ التى تنص على إعتبار مدير و وكيل و ضباط إدارة مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون ، و أصبحت لهم هذه الصفة بإعتبارها نوعية شاملة غير مقيدة بمكان على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المشار إليه ، و لا يؤثر على ذلك ألا يكون وزير الداخلية قد أصدر قراراً بإنشاء فروع لهذه الإدارة إلا فى أغسطس سنة ١٩٥٢ ما دام جميع ضباطها كانت لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى كافة أنحاء الأراضى المصرية منذ صدور القانون رقم ١٨٧ سنة ١٩٥١ و ما دام الطاعن يسلم فى طعنه أن الضابط الذى قام بالتفتيش كان من ضباطها وقت إجرائه .

٢) متى كان التفتيش لم يقع على منزل الطاعن بل على شخصه أثناء مروره فى الطريق فإنه لا يكون هناك محل لإستناد الطاعن

الخليل محامون ومستشارون

إلى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية الخاصـــة بتفتيش المنازل للدفع ببطلان إجراءات التفتيش بمقولة إن الأمر به لم يصدر فى تحقيق مفتوح ما دام الثابت من الحكم أن القبض و التفتيش قد وقعا صحيحين تطبيقاً للمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٨١٧ سنة ٢٣ ق ، جلسة ٩/٧/١٩٥٣)

==========

الطعن رقم ٧٥٥ . لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ . صفحة رقم ٧٩٦

بتاريخ ٢١-٦-١٩٥٤

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ٢

إن ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش بشأن قيام رجال الإدارة بناء على طلب وزارة الزراعة بإعدام كل زراعة حشـــيش قائمة أو مقلوعة و تحصـــيل نفقات ذلك بالطريق الإدارى لا شـــأن له بالمحاكمة الجنائية و لا يخل بأصـــولها المقررة بالقانون . و إذن فإنه يكون فى غير محله الدفع ببطلان الإجراءات المؤســـس على أن رجال مكتب المخدرات الذين لم تكن لهم صفة مأمورى الضبطية هم الذين قاموا بإعدام زراعة الحشيش المضبوطة .

==========

الطعن رقم ٧٦٣ . لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ . صفحة رقم ١٤٣٢

بتاريخ ٥-١٢-١٩٥٥

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ١

إجراء التفتيش فى نقط التفتيش الجمركية مما يدخل فى إختصاص رجال حرس الجمارك .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ١١٦

بتاريخ ٣١-١-١٩٥٦

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ١

لا يعيب الحكم أن يكون قد إستند فيما إستند إليه من أدلة إلى المعاينة التى أجراها وكيل شيخ الخفراء ، فإن ذلك مما يخوله له نص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية بإعتبار وكيل شيخ الخفراء من بين المرؤوسين لمأمورى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ٣١/١/١٩٥٦)

==========

الطعن رقم ٠٥٢٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٧٧٧

بتاريخ ٨-١٠-١٩٥٧

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ١

إن قرار وزير الزراعة الصادر فى ٨ من أبريل سنة ١٩٤٣ بتعيين الموظفين المكلفين بضبط و إثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش

و التدليس قد نص على إعتبار المفتشين البيطريين من بين هؤلاء الموظفين .

==========

الطعن رقم ٠٧٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٤٤٦

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٥٨

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ١

إن القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٥٣ صريح فى تخويل رجال خفر السواحل و حرس الجمارك و المصايد من ضباط و ضباط صف صفة مأمورى الضبطية القضائية و حق تفتيش الأمتعة و الأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يتولون عملهم فيها ، فإذا عثر أومباشى و هو من ضباط الصف أثناء تفتيش من إشتبه فيه على مواد مخدرة فإن الضبط

و التفتيش يكونان صحيحين فى القانون .

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ٢٩/٤/١٩٥٨)

==========

الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٨٩

بتاريخ ٠١-٠٦-١٩٥٩

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ٢

يبين من نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣ - بتخويل ضباط البوليس الحربى سلطة رجال الضبط القضائى - أنه ليس لضابط البوليس الحربى صفة الضبط القضائى بالنسبة إلى ما يرتكبه الأفراد من جرائم طالما أنهم لم يكلفوا بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة ، و بالتالى فإن ضابط البوليس الحربى إذ أمر إثنين من رجاله بتسليم المتهم إلى البوليس دون أن يكون مكلفاً بذلك من القيادة العامة للقوات المسلحة يكون قد أتى أمراً خارجاً عن إختصاصه و لا يكون لمرؤوسيه إختصاص فى تنفيذ هذا الأمر .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٠٠٩١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٦٣

بتاريخ ٠٣-٠٥-١٩٦٦

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ٢

يؤخذ من إستقرار نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن و الأشخاص و البضائع و وسائل النقل داخل الدائرة الجمركية ، أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع و الأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، و أن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى و صلته المباشرة بصالح الخزانة العامة و مواردها و بمدى الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد و التصدير لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض و التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور ، بل إنه تكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة و التفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها - فى الحدود المعرف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها . و الشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية و تقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٣/٥/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٥١

بتاريخ ٢١-٠٢-١٩٦٧

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ٣

الخليل محامون ومستشارون

أضفى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ على رجال خفر السواحل صفة الضبط القضائى فيما يتعلق بجرائم التهريب و مخالفة القوانين و اللوائح المعمول بها فى الجهات الخاضعة لإختصاص مصلحة خفر السواحل . و هذه الصفة ما زالت قائمة و لصيقة بهم فى دوائر إختصاصهم فيما يتعلق بجرائم التهريب حتى بعد صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ و قرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ بتحديد موظفى الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائى بالتطبيق لنص المادة ٢٥ من القانون المشار إليه لأن هذا القانون لم يلغ إختصاص مصلحة خفر السواحل فى مراقبة جرائم التهريب فى الجهات الخاضعة لها و لم يسلب من رجالها صفة الضبط القضائى المخولة لهم قانوناً و ليس من شأن المادة ٢٥ منه و القرار الوزارى الصادر إعمالاً لها ما يخلع عن رجال خفر السواحل تلك الصفة فى دوائر عملهم لأن هذا القرار صادر فى شأن موظفى مصلحة الجمارك فحسب بإعتباره كاشفاً و محدداً للوظائف التى يعتبر العاملون فيها من مأمورى الضبط القضائى .

==========

الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٤٠

بتاريخ ١١-١١-١٩٦٨

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ١

تنص الفقرتان الثانية و الثالثة من المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ على أنه " يجوز بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دوائر إختصاصهم و تكون متعلقة بأعمال و ظائفهم ... و تعتبر النصوص الواردة فى القوانين و المراسيم و القرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين إختصاص مأمورى الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص " . و قد صدر قرار وزير التموين رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ و نص فى مادته الأولى على أنه : " يكون للموظفين الموضحة وظائفهم بالكشف المرافق صفة مأمورى الضبط القضائى لمراقبة تنفيذ أحكام المرسومين ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما و إثبات الجرائم التى تقع فى دوائر إختصاصهم بالمخالفة لأحكامهما و أحكام القرارات المنفذة لهما " و جاء بالبند الثانى من الكشف المرافق للقرار تحديد لأولئك الموظفين بمراقبات التموين بالمحافظات و المديريات و هم على النحو التالى : "١" المراقبون و وكلاؤهم "٢" رؤساء مكاتب التموين "٣" المفتشون . كما صدر قرار من وزير العدل فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٦١ نص فى مادته الأولى على أن يخول صفة مأمور الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه مديرو إدارات التفتيش و وكلاؤهم بمراقبات التموين

الخليل محامون ومستشارون

بالمحافظات كل فى دائرة إختصاصه " . و لما كان البين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن إجراءات الضبط و التفتيش قام بها مفتش تموين أسوان و زميلاه و هم جميعاً من بين الموظفين الذين خولهم قرار وزير التموين سالف الذكر صفة مأمورى الضبط القضائى فى كافة أرجاء المحافظة التى يعملون بمديرية تموينها و هى محافظة أسوان التى يقع مركز كوم أمبو " مكان الضبط " من بين مراكزها ، و من ثم فإن إجراءات الضبط التى قاموا بها تكون قد تمت صحيحة فى القانون و فى حدود دائرة إختصاصهم ، و يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

==========

الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٨٨

بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٧١

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ٤

الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم و كشف مرتكبيها و يسوغه إشتباه تبرره الظروف و هو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية و إختياراً فى موضع الريب و الظن و كان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى و للكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، و من ثم فإن ما ذكره الحكم المطعون فيه من أن مشاهدة رجل الشرطة للمتهم يحمل مقطفاً و يقف أسفل الكوبرى فى مكان مظلم يبيح للشرطى و هو المكلف بتفقد حالة الأمن أن يذهب إليه و يستوضحه أمره - صحيح فى القانون .

==========

الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٠٢

بتاريخ ٢٨-٠٥-١٩٧٢

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

ولاية ضباط شعب البحث الجنائى هى ولاية عامة مصدرها نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية التى تكلفت بتعداد من يعتبرون من مأمورى الضبط القضائى فإن تلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقررمن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقاً سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الإختصاص العام . و لما كان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه بشمول إختصاص الضابط رئيس وحدة تنفيذ الأحكام بإدارة البحث الجنائى لدائرة محافظة سوهاج بأكملها فإن الحكم المطعون فيه إذا إنتهى إلى رفض الدفع ببطلان إجراءات الضبط و التفتيش التى قام بها هذا الضابط يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً و لا محل للنعى عليه بالخطأ أو بالقصور فى التسبيب فى هذا الصدد .

==========

الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٠

بتاريخ ٠٥-٠٢-١٩٧٣

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ٦

البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن و الأشخاص و البضائع و وسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع و الأمتعة و مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق و أن الشارع - بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة و مواردها و بمدى الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد و التصدير لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض و التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور ، بل أنه يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة و التفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها - فى الحدود المعرف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام ، فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى

الخليل محامون ومستشارون

ذاته و لم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة . و لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش سيارة الطاعن الذى أسفر عن ضبط الجوهر المخدر فى مخابئ سرية بها أعدت لذلك ، تم داخل الدائرة الجمركية و بعد إبلاغ رجال الجمارك بما دلت عليه التحريات السرية لرئيس وحدة مكافحة المخدرات بالميناء من أنه يحوز جواهر مخدرة و أشياء مهربة أخرى يخفيها بجسمه و أمتعته و سيارته ، و كانت اللجنة التى شكلت لإجراء هذا التفتيش برياسة وكيل جمرك الركاب و عضوية بعض مأمورى الجمارك و ضباط الشرطة و ميكانيكى بالجمرك ، و أنه على فرض صحة ما يثيره الطاعن من أن بعض أعضاء اللجنة لم يكونوا من مأمورى الضبط القضائى فإن لوكيل جمرك الركاب أن يستعين فى إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه و لو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى ما داموا يعملون تحت إشرافه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - و إذ نتج عن التفتيش الذى أجرى دليلاً يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر ، فإنه يصح الإستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على إعتبار إنه نتيجة إجراء مشروع قانوناً ، و من ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفضه للدفع .

==========

الطعن رقم ٢٢٦ . لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٥٩

بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٧٣

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ٨

جرى قضاء محكمة النقض على أن تفتيش الأمتعة و الأشخاص الذين يدخلون إلى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب إستهدف به الشارع صالح الخزانة و يجريه عمال الجمارك و حراسه الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبطية القضائية فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة ، دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض و التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية و إشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى هذا القانون .

==========

الطعن رقم ٢٢٦ . لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٥٩

بتاريخ ٢٩-٠٤-١٩٧٣

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ٩

مأمور الجمرك هو من رجال الضبطية القضائية بمقتضى المادة ٢٥ من القانون رقم ٩٦ سنة ١٩٦٣ التى جرى نصها بإعتبار موظفى الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير الخزانة من مأمورى الضبط القضائى فى حدود إختصاصهم ، و قد حدد وزير الخزانة فى قراره ٧١ سنة ١٩٦٣ هؤلاء الموظفين و من بينهم مأمورى الجمارك .

==========

الطعن رقم ٣٣٢ . لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٣٩

بتاريخ ٢١-٠٥-١٩٧٣

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ١

واضح من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية و قرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مكاتب فرعية لحماية الأحداث و تحديد إختصاصاتها ، أن ضباط مكاتب حماية الأحداث هم - بحسب الأصل - من مأمورو الضباط القضائى بوصف كونهم من ضباط المباحث الجنائية و بتبسيط إختصاصهم طبقاً لما نص عليه فى المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية المذكور على ما يرتكبه الأحداث من جرائم و يمتد إلى من عداهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء و مكافحة لإستغلالهم إستغلالاً غير مشروع أياً كان نوع هذا الإستغلال أو طريقه . و قد أشارت المادة إلى جرائم رآها الشارع على درجة من الخطورة إستوجبت النص عليها بذواتها فذكر تحريض الأحداث على البغاء أو التسول أو إرتكاب الجرائم ، و ناط بمكاتب حماية الأحداث إتخاذ التدابير التى تراها كفيلة بحمايتهم من هذا الإستغلال أو التحريض و مكافحته ، و من ثم كان لضباط هذه المكاتب فى سبيل تنفيذ ما نيط بهم ضبط الجرائم التى تصل بهم تحرياتهم أن فيها إستغلالاً للأحداث غير مشروع أو تحريضاً لهم على البغاء أو التسول أو إرتكاب الجرائم . و لما كانت محكمة الموضوع قد إطمأنت إلى ما تضمنه محضر تحريات ضابط مكتب حماية الأحداث من أن الطاعن يستغل الأحداث فى ترويج المخدرات و أقرت النيابة العامة على جدية هذه التحريات و كفايتها لإصدار الإذن بالقبض و التفتيش ، فإن ما إنتهى إليه الحكم من رفض الدفع بعدم ولاية الضابط بإجراء الضبط و التفتيش يتفق و صحيح القانون .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٨

بتاريخ ٢١-١-١٩٧٤

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ١

الإستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم و كشف مرتكبيها ، و يسوغه إشتباه تبرره الظروف . و هو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية و إختياراً فى موضع الريب و الظن ، و كان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى و الكشف عن حقيقته . و لما كان مفاد ما أورده الحكم أن مأمور الضبط القضائى . ضابط الشرطة قد إستوقف الطاعنة و المتهمة الأخرى لإستكناه حقيقة أمرهما بعد أن توافرت مبررات الإستيقاف و أنهما أقرتا له إثر إستيقافهما بأنهما مارستا الدعارة نظير أجر بإحدى شقق المنزل و أيد قاطن تلك الشقة هذا الإقرار فإن القبض عليهما عقب ذلك بمعرفة الضابط يكون قبضاً صحيحاً فى القانون . و لا محل لما تثيره الطاعنة من منازعة فى تصوير الواقعة و كيفية حصول الضبط طالما أن المحكمة قد إطمأنت - فى نطاق سلطتها التقديرية - إلى ما أثبته الضابط فى محضره فى هذا الشأن .

==========

الطعن رقم ٠٤٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١١

بتاريخ ١٠-٢-١٩٧٤

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ١

الإستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحرى عن الجرائم و كشف مرتكبيها و يسوغه إشتباه تبرره الظروف ، و هو أمر مباح لرجال السلطة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه و إختياراً فى موضع الريب و الظن و كان هذا الوضع

الخليل محامون ومستشارون

ينبىء عن ضـرورة تسـتلزم تدخل المسـتوقف للتحرى و للكشـف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية . و الفصل فى قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه . و إذا توافرت مبررات الإستيقاف حق لرجل الشرطة إقتياد المستوقف إلى مأمور الضبط القضائى لإستيضاحه و التحرى عن حقيقته أمره دون أن يعد ذلك فى صحيح القانون قبضاً - و إذا كان ذلك - و كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط إذ سأل الطاعن للتحرى عن حقيقته أمره إعترف بأن له سوابق مما يوفر لدى الضابط دلائل كافية على كونه من المشتبه فى أمرهم - و هو ما أقرته محكمة الموضوع فى منطق سائغ - و يجيز له القبض عليه و تفتيشه وفقاً للمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية تمهيداً لإرساله إلى قسم الشرطة المقيم بدائرته لإتمام التحرى عنه . هذا فضلاً عن أن التفتيش فى حالة الدعوى أمر لازم لأنه من وسائل التوقى و التحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه إلتماساً للفرار أن يعتدى على غيره بما قد يكون محرزاً له من سلاح أو نحوه لما كان ما تقدم فإن مجادلة الطاعن فى صحة ضبطه و تفتيشه على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٠/٢/١٩٧٤)

==========

الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٦٨

بتاريخ ٠٩-٠٦-١٩٧٤

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ١

متى كان الإستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم و كشف مرتكبها و يسوغه إشتباه تبرره الظروف ، و كانت المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد خولت لرجال السلطة العامة فى الجرائم المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم أن يحضروه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشرطى المجنى عليه و زميله قد شاهدا المطعون ضده سائراً بالطريق فى ساعة متأخرة من الليل ، فإسترابا فى أمره و طلبا إليه تقديم بطاقته الشخصية لإستكناه أمره ، فإن هذا يعد إستيقافاً لا قبضاً ، و إذا توافرت مبررات الإستيقاف وعجز المطعون ضده عن تقديم بطاقته الشخصية بما يوفر فى حقه حالة التلبس بالجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادتين ٥٢ ، ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ، فإنه يحق لرجل الشرطة قانوناً إقتياده إلى مأمور الضبط القضائى

الخليل محامون ومستشارون

لإستيضاحه و التحرى عن حقيقة أمره ، فإذا ما أمسكا بملابسة لإقتياده إلى نقطة الشرطة فإن قيامهما بذلك لا يعد قبضاً بالمعنى القانونى ، بل مجرد تعرض مادى فحسب .

==========

الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٥٤

بتاريخ ١٣-١٠-١٩٧٤

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ٨

لا وجه لما ينعاه من أن الجريمة تعتبر تحريضية بالنسبة له طالما أن كل ما قام به رجال مكتب مكافحة المخدرات فى شأنها أنهم أجروا تحرياتهم و تابعوا المتهمين حتى تمكنوا من ضبط الحقيبتين اللتين تحويان المخدر عند تسليمهما للطاعن و ليس فى ذلك خلق للجريمة أو تحريض عليها .

==========

الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٣

بتاريخ ٠٥-٠١-١٩٧٦

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ١

من المقرر أن الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم و كشف مرتكبها و يسوغه إشتباه تبرره الظروف ، و هو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية و إختياراً فى موضع الريب و الظن ، و كان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى و للكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من

الخليل محامون ومستشارون

قانون الإجراءات الجنائية .

==========

الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٣

بتاريخ ٠٥-٠١-١٩٧٦

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ٢

لما كان الفصل فى قيام المبرر للإستيقاف و تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه . لما كان ذلك ، و كان الحكم قد إستظهر بحق أن الطاعن وضع نفسه طواعية و إختياراً موضع الشبهات و الريب بوقوفه بسيارة الأجرة فى عدة أوضاع مريبة و غريبة فى وقت متأخر من الليل و بها الشاهد و المتهمتين . مما يبرر لرجل السلطة العامة إستيقافهم للكشف عن حقيقة أمرهم .

==========

الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٢٥

بتاريخ ١٦-٠٢-١٩٧٦

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ٦

الأصل أن لرجال السلطة العامة فى دوائر إختصاصهم دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين و اللوائح - و هو إجراء إدارى مقيد بالغرض سالف البيان و لا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه و قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها تبيح التفتيش ، فيكون

الخليل محامون ومستشارون

التفتيش فى هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق إرتياد المحال العامة و الإشراف على تنفيذ القوانين و اللوائح .

==========

الطعن رقم ٢١٠ . لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥١٩

بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٧٦

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ١

البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسن ١٩٦٢ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن و الأشخاص و البضائع و وسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع و الأمتعة و مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق و أن الشارع - بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى و صلته المباشرة بصالح الخزانة العامة و مواردها و بمدى الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد و التصدير - لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر القبض و التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور ، بل إنه يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة و التفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركى فيها - فى الحدود المعرف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام ، فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته و لم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

==========

الطعن رقم ١١٩ . لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٩١

بتاريخ ١٥-٠٥-١٩٧٧

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

من المقرر أن لرجال السلطة العامة فى دوائر إختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين و اللوائح . و هو إجراء إدارى أكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة بيد أنه مقيد بالغرض سالف البيان و لا يجاوزه إلى التعرض لحرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة مالم يدرك مأمور الضبط القضائى بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق إرتياد المحال العامة و الإشراف على تنفيذ القوانين و اللوائح .

==========

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٠١

بتاريخ ١٥-١٠-١٩٨١

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ١

البين من إستقراء نصوص المواد ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن و الأشخاص و البضائع و وسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع و الأمتعه و مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق و أن الشارع - بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى و صلته المباشرة بصالح الخزانة العامة و مواردها و بمدى الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد و التصدير - لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض و التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى القانون المذكور ، بل إنه يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة و التفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها - فى الحدود المعروف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته و لم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، و لما كان من المقرر أن الشبهة فى توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى دائرة المراقبة الجمركية و

الخليل محامون ومستشارون

متى أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من إعتبارات أدت إلى الإشتباه فى الأشخاص محل التفتيش - فى حدود دائرة المراقبة الجمركية - على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها . و لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن تفتيش سيارة الطاعن الذى أسفر عن ضبط الجوهر المخدر فى مخبأ سرى بها تم داخل الدائرة الجمركية بمعرفة مأمورى الضبط القضائى و من بينهم مأمور الجمرك بعد أن قامت لديه من الإعتبارات ما يؤدى إلى الإشتباه على توافر فعل التهريب فى حق الطاعن لما دلت عليه التحريات السرية لمفتش إدارة مكافحة المخدرات و من شاركوه فى جمعها من الضباط من أنه يحرز جواهر مخدرة يخفيها فى سيارته فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفضه للدفع ببطلان التفتيش لبطلان الإذن الصادر به و رد عليه رداً كافياً سائغاً ، و لا يؤثر فى ذلك أن يكون قد عاون مأمور الجمرك فى إجراء التفتيش بعض مأمورى الضبط القضائى بإدارة مكافحة المخدرات و إدارة شرطة و مباحث الميناء إذ أن لمأمور الجمرك أن يستعين فى إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه و لو لم يكونوا من رجال الضبط القضائى ما داموا يعملون تحت إشرافه و إذ نتج عن التفتيش الذى أجرى دليلاً يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر فإنه هو يصح الإستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على إعتبار أنه نتيجة إجراء مشروع قانوناً ، و لا محل لتعييب الحكم بإلتفاته عن الرد صراحة على الدفع ببطلان القبض و التفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما من النيابة طالما أنه يصبح بهذه المثابة دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان و لا على المحكمة إن هى إلتفتت عن الرد عليه ، هذا فضلاً عن أنه لا جدوى للطاعن فيما يثيره من بطلان التفتيش الأول للسيارة لبطلان الإذن الصادر به و لحصوله قبل إصداره ما دام لا ينازع فى صحة التفتيش الثانى للسيارة الذى أجرى بتاريخ ٢٧/٦/١٩٧٨ إذ أن ما أسفر عنه هذا التفتيش من ضبط الجوهر المخدر يحمل قضاء الحكم بإدانته و يكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

==========

الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٤٤

بتاريخ ١٩-١٢-١٩٨١

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ٤

و لما كان لا ينال من سلامة إجراءات القبض على المطعون ضده و تفتيشه - و هى من قبيل إجراءات الإستدلال - أن من قام بها ليس من موظفى الجمارك ، ذلك بأن ضابط المباحث الجنائية الذى تولى القبض على المطعون ضده و تفتيشه من مأمورى الضبط القضائى الذين منحتهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية - فى حدود إختصاصاتهم - سلطة الضبط بصفة عامة و شاملة مما مؤداه أن تنبسط ولايته على جميع أنواع الجرائم بما فيها جريمة الشروع فى التهريب الجمركى المسندة إلى المطعون

الخليل محامون ومستشارون

ضده ، و لا يغير من ذلك تخويل صفة الضبطية القضائية الخاصة فى صدد تلك الجريمة لبعض موظفى الجمارك وفقاً لحكم المادة ٢٥ من قانون الجمارك السالف البيان لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقاً سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الإختصاص العام .

==========

الطعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٩٢

بتاريخ ٢٣-١٢-١٩٨١

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ١

لما كانت المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد حددت أعضاء الضبط القضائى العسكرى و من بينهم ضباط المخابرات الحربية فى دائرة إختصاصهم ، و كانت المادة العشرون من القانون المذكور قد نصت على أن لأعضاء الضبط القضائى العسكرى كل فى دائرة إختصاصه تفتيش الداخلين أو الخارجين من منطق الأعمال العسكرية ، فإن مؤدى ذلك أن تفتيش الداخلين أو الخارجين - عسكريين كانوا أم مدنيين - من مناطق الأعمال العسكرية بمعرفة ضباط المخابرات الحربية هو أمر جائز قانوناً ، و لم يتطلب الشارع بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض و التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور ، بل إنه يكفى أن يكون الشخص داخلاً أو خارجاً من مناطق الأعمال العسكرية حتى يثبت لضابط المخابرات الحربية المختص حق تفتيشه ، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها فى القانون العام ، فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته و لم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

==========

الطعن رقم ٥٧٧ . لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧١٤

بتاريخ ٠١-٠٦-١٩٨٣

الموضوع : قبض

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ١

لما كان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك قد نص فى المواد ٥ ، ١٣ ، ١٥ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٧٤ ، ٨٤ ، ١٠٧ ، ١١٠ على أن تخضع للضرائب الجمركية البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية إلا ما يستثنى بنص خاص ، و تلك التى تخرج منها مما ورد بشأنه نص خاص ، و لا يجوز الإفراج عن هذه البضائع قبل إتمام الإجراءات الجمركية و أداء الضرائب و أنه تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح بإستيرادها أو تصديرها ، أما البضائع التى يسمح بها بقيود معينة فلا يسمح بإدخالها أو بإخراجها إلا إذا توافرت فيها الشروط المطلوبة ، و يجب تقديم بيان تفصيلى " شهادة إجراءات " عن أية بضاعة - و لو كانت معفاة من الضرائب الجمركية - قبل البدء فى إتمام الإجراءات ، و لا يجوز تعديل هذا البيان بعد تقديمه إلا بعذر مقبول و ترخيص من مدير الجمرك المحلى و قبل تحديد الطرود المعدة للمعاينة ، و يتولى الجمرك بعد تسجيل هذا البيان معاينة البضاعة و التحقق من نوعها و قيمتها و منشأتها ، و له إعادة المعاينة ما دامت البضاعة تحت رقابته ، و له أن يحلل بعض المواد للتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للأنظمة الصحية و الزراعية و غيرها ، و أن يتلف المواد التى يثبت التحليل ضررها ، و أنه لا تقبل البضائع فى المستودع العام أو الخاص ما لم يقدم عنها بيان و تتم معاينتها ، كما نص على وجوب معاينة الأمتعة الشخصية للموظفين الأجانب العاملين فى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية ، و الأشخاص القادمين إلى الجمهورية بقصد الإقامة فيها للمرة الأولى ، و للمسافرين ، على الرغم من النص على إعفاء تلك الأمتعة من الضرائب الجمركية إذا توافرت شروط معينة ، و كان مفاد هذه النصوص مجتمعة أن ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع و أمتعة المسافرين إنما هو نوع من التقصى أو البحث لأغراض إقتصادية و مالية ، أو تتعلق بالصحة و الوقاية العامة ، تغياً منه الشارع تحصيل ما قد يستحق على تلك البضائع و الأمتعة من رسوم للخزانة العامة أو منع دخول و خروج ما هو محظور إستيراده أو تصديره ، أو ما يكون غير مستوف للشروط و الأوضاع و الأنظمة المقررة فى القوانين ، أو ما يكون ضاراً ، و هى تجريه دون توقف على رضاء ذوى الشأن ، أو توافر مظاهر الإشتباه فيهم ، بوصفه تفتيشاً إدارياً لا تتقيد فيه بما توجبه المادة ٤١ من الدستور بالنسبة للتفتيش بمعناه الصحيح من ضرورة إستصدار أمر قضائى يؤكد ذلك أن قانون الجمارك سالف الذكر خول فى المادة ٢٦ منه جميع موظفى الجمارك الحق فى إجراء هذا التفتيش و لم يقصره على من يعتبرون من مأمورى الضبط القضائى منهم - و هم أولئك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار وزير الخزانة وفق نص المادة ٢٥ من ذلك القانون - و هو شرط لازم فيمن يجرى التفتيش القضائى . و قد كان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ فى شأن منع تهريب البضائع و الذى تضمن على إستقلال بعض الأحكام الإجرائية الواجب إتباعها فى سبيل إجراءات القبض و التفتيش و غيرها ينص فى المادة السابعة منه على إعتبار جميع موظفى الجمارك و عمالها من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم ، ثم ردد القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى ذلك الحكم حين أضفى فى المادة السادسة منه صفة الضبط القضائى على موظفى الجمارك و على كل موظف يصدر بتعيينه قرار من وزير المالية و الإقتصاد ، إذ صدر من بعد القرار الجمهورى بالقانون رقم

الخليل محامون ومستشارون

٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ، ناصاً فى المادة ٢٥ منه على أن " يعتبر موظفوا الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار وزير الخزانة من مأمورى الضبط القضائى و ذلك فى حدود إختصاصهم " و فى المادة ٢٦ منه التالية لها على أن " لموظفى الجمارك الحق فى تفتيش الأماكن و الأشخاص و البضائع و وسائل النقل داخل الدائرة الجمركية ..... " ثم صدر فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ قرار وزير الخزانة و التخطيط رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ و عمل به من تاريخ نشره فى الثالث و العشرين من الشهر ذاته ، محدداً الوظائف التى يتمتع شاغلوها بصفة الضبط القضائى ، فإنه من تاريخ صدور هذا القرار الوزارى القائم على أساس تفويض تشريعى ، تكون صفة مأمورى الضبط القضائى قد إنحسرت عمن لم ترد وظيفته به ، و مع ذلك يظل قائماً حقه فى إجراء التفتيش طبقاً لنص المادة ٢٦ سالفة البيان التى أطلقت لجميع موظفى الجمارك ذلك الحق و لو لم يكونوا من مأمورى الضبط القضائى. لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن من عدم دستورية نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . بدعوى مخالفته نص المادة ٤١ من الدستور ، لا يكون جدياً .

==========

الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠١٠

بتاريخ ٢٩-١١-١٩٧٣

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ٢

لما كان المشرع إذ نص فى المادة ٢٦ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إصداره قانون الجمارك على أن " لموظف الجمارك الحق فى تفتيش الأماكن و البضائع و وسائل النقل داخل الدائرة الجمركية و فى الأماكن و المستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك ، و للجمارك أن تتخذ التدابير التى تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركة " قد أفصح عن أن الغاية من الفتيش الذى تجريه الجمارك وفقاً لأحكام هذه المادة هو منع التهريب داخل الدائرة الجمركية و أنه تفتيش من نوع خاص لا يتقيد بقيود القبض و التفتيش المنظمة بأحكام قانون الإجراءات الجنائية و بما توجبه المادة ٤١ من الدستور من إستصدار أمر قضائى فى غير حالة التلبس ، كما لم يتطلب المشرع توافر صفة مأمور الضبط القضائى فيمن يجرى التفتيش من موظفى الجمارك .

==========

الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠١٠

بتاريخ ٢٩-١١-١٩٧٣

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ٣

متى كان من أجرى تفتيش الطاعن ضـابط بإدارة البحث الجنائى بمطار القاهرة الدولى و كان قد أجراه دون إسـتصـدار أمر قضائى و دون قيام حالة من حالات التلبس فإن ما وقع على الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره و لا سند له من القانون .

(الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٢٩/١١/١٩٧٣)

==========

الطعن رقم ٢٦٦٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١١٥

بتاريخ ٢٨-١٢-١٩٨٣

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ١

لما كانت المادة ٢٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٦٣ لسـنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصـيل رسـم الإنتاج أو الإسـتهلاك على الكحول تنص على أن " يكون لمصـلحة الجمارك و غيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية و الإقتصـاد بقرارت منه ، صـفة مأمورى الضـبط القضـائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون و القرارات المنفذة له ، و فى سـبيل ذلك يجوز لهم و لسائر مأمورى الضبط القضائى فى أى وقت و بدون إجراءات سابقة ، معاينة المعامل و المصانع و المحال المرخص لهم فيها و تفتيشها ، كما يجوز لهم و لسائر مأمورى الضـبط القضـائى فى حالة الإشـتباه تفتيش أى معمل أو مصـنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضـبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصـوص عليها فى المادتين ٥، ٦ ، و لا يجوز القيام بالتفتيش المشـار إليه فى الفقرة السابقة إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص و معاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز أو نقطة البوليس حسـب الأحوال ، و للموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل و المقارنات و المراجعات ، و لما كان هذا النص صريحاً فى النهى عن القيام بالتفتيش المشار إليه فيه ما لم يصدر به إذن كتابى من رئيس مكتب الإنتاج المختص ، و كان النهى ، و على ما جرى به قضـاء هذه المحكمة ، أن عدم إصـدار إذن كتابى بالتفتيش من رئيس مكتب الإنتاج المختص ، يترتب عليه حتماً بطلان التفتيش و ما أسـفرعنه من ضبط و كذلك بطلان شهادة

الخليل محامون ومستشارون

من أجروه ، و كان البين من المفردات أن معاون الإنتاج قد فتش مخزن الطاعن دون أن يحصل على إذن مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ، فإن الدفع ببطلان الدليل المستمد منه و بطلان الدليل المستمد منه و بطلان شهادة من أجراه .

==========

الطعن رقم ٢٩٠٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٥

بتاريخ ٣١-١-١٩٨٤

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ٤

الواضح من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية و قرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مكاتب فرعية لحماية الأحداث و تحديد إختصاصاتها أن ضباط مكاتب حماية الأحداث هم بحسب الأصل من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونهم من ضباط المباحث الجنائية و ينضبط إختصاصهم طبقاً لما نص عليه فى المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية المذكور على ما يرتكبه الأحداث من جرائم و يمتد إلى ما عداهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء و مكافحة لإستغلالهم إستغلالاً غير مشروع .

==========

الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٢

بتاريخ ٢٩-٢-١٩٨٤

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ١

لما كانت المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى و تحديد الأرباح المعدل تنص

الخليل محامون ومستشارون

على أن يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التجارة و الصناعة بقرار منه صفة رجال الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون و القرارات المنفذة له .. و كان قد صدر القرار الوزارى رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ ببيان الموظفين الذين لهم صفة رجال الضبط القضائى تنفيذاً لأحكام المرسومين بالقانونين رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدلين ، ناصاً فى مادته الأولى على أن يكون للموظفين الموضحة وظائفهم بالكشف المرفق صفة مأمورى الضبط القضائى لمراقبة تنفيذ أحكام المرسومين بالقانونين رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ و إثبات الجرائم التى تقع فى دائرة إختصاصهم بالمخالفة لأحكامهما و أحكام القرارات المنفذة لهما ، كما نص فى الكشف المرفق على أن مراقبى المناطق التموينية و وكلاءهم و مديرى إدارة التفتيش و رؤساء أقسام التفتيش و المفتشين و مساعديهم بهذه المناطق كل فى دائرة إختصاصه ، له صفة الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام المرسومين بالقانونين سالفى الذكر ، و كان البين من الحكم المطعون فيه - و بما لا ينازع فيه الطاعن - أن الموظفين المعتدى عليهم هم مفتشو تموين منطقة شمال القاهرة ، فإنهم تأسيساً على ما تقدم ، يكونون من مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

==========

الطعن رقم ٦٤٩٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧١٣

بتاريخ ٠١-١١-١٩٨٤

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ٢

لما كانت المادة ٢٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول تنص على أنه " يكون لموظفى مصلحة الجمارك و غيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية و الإقتصاد بقرار منه ، صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون و القرارات المنفذة له - و فى سبيل ذلك يجوز لهم و سائر مأمورى الضبط القضائى فى أى وقت و بدون إجراءات سابقة ، معاينة المعامل و المصانع و المحال المرخص فيها و تفتيشها - كما يجوز لهم و سائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الإشتباه تفتيش أى معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ - و لا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه فى الفقرة السابقة إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص و معاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز أو نقطة البوليس حسب الأحوال - و للموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل و المقارنات و المراجعات " . و كان مؤدى هذا النص أن الأمر الكتابى المشار إليه بالفقرة الرابعة منه لا يكون ضرورياً

الخليل محامون ومستشارون

إلا فى تلك الأحوال المنصـــوص عليها فى الفقرة الثالثة فقط و هى تفتيش الأماكن المنصـــوص عليها فى حالة الإشـــتباه فى قيامها بعمليات تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ من القانون ذاته ، و هما المادتان اللتان تنظمان صناعة السـوائل الكحولية - أما فى غير حالة الإشـتباه هذه فإنه يجوز لمأمورى الضـبط القضـائى تفتيش المعامل و المصـانع و المحال المرخص بها و أخذ العينات اللازمة لإجراء التحليل فى أى وقت و بدون إجراءات سابقة .

==========

الطعن رقم ٤٧٢ . لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤١٤

بتاريخ ٢٨-٢-١٩٤٤

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ١

إن مفتش صحة المديرية معتبر بمقتضى الأمر العالى الصـادر فى ٢٦ يونيه سـنة ١٩٠٣ من مأمورى الضـبطية القضـائية فيما يختص بالمخالفات التى تتعلق بالأعمال المنوطة به . فإذا كانت الواقعة المبلغ عنها هى أن أشـخاصـاً غير مرخص لهم فى إجراء عمليات الختان قد أجروا هذه العمليات مخالفين الأمر العالى الصـادر فى ٨ فبراير سـنة ١٨٨٦ الذى هو مما يجب على مفتش الصحة مراعاة تنفيذه ، فإن البلاغ يكون مقدماً لجهة مختصة .

==========

الطعن رقم ٨٩٨ . لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٠٦

بتاريخ ٣٠-٤-١٩٤٥

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ١

إن لائحة الجمارك صـريحة فى تخويل موظفيها حق تفتيش الأمتعة و الأشـخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يتولون عملهم فيها . فإذا هم عثروا أثناء التفتيش الذى يجرونه على دليل يكشـف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها بمقتضى القانون العام

الخليل محامون ومستشارون

، فإنه يصح الإستشهاد بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة ، على إعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع فى ذاته و لم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ١٥ ق ، جلسة ٣٠/٤/١٩٤٥)

==========

الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٧٩

بتاريخ ١٧-٦-١٩٤٦

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ١

إن من سلطة جنود خفر السواحل و موظفى الجمارك البحث عند الإشتباه عن كل ما يكون مهرباً أو ممنوعاً و لو عن طريق تفتيش الأمتعة و المنقولات مهما كان نوعها ثم ضبطه و تقديمه إلى جهة الإختصاص . فإذا ضبط جندى من قوة خفر السواحل مخدراً فى وعاء من الصفيح كان مخبأ فيه بدائرة المراقبة الجمركية التى يعمل فيها و التى يخضع فيها نقل البضائع لإجراءات و قيود معلومة فهذا الضبط يكون صحيحاً .

(الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ١٦ ق ، جلسة ١٧/٦/١٩٤٦)

==========

الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٧٢

بتاريخ ٣-٦-١٩٤٦

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ١

إن تعيين موظفين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى جرائم الغش و التدليس المعاقب عليها بمقتضى القانون رقم ٤٨

الخليل محامون ومستشارون

لسنة ١٩٤١ ليس معناه بالبداهة عدم إمكان رفع الدعوى الجنائية على المتهم إذا لم يحصل ضبط الواقعة بمعرفة أحد هؤلاء الموظفين . و النص فى هذا القانون أو فى اللوائح و القرارات المكملة له على إجراءات من ذلك القبيل ليس معناه ، و لا يمكن أن يكون معناه ، جعل مخالفة نصوصه خاضعة لنظام خاص بها من جهة الإثبات ما دام لا يوجد نص صريح يقضى بذلك . و إذن فيصح الحكم بالإدانة بناء على أى دليل يقدم فى الدعوى ، و لو كان قولاً لأحد أفراد الناس ، متى إقتنع القاضى بصدقه فى حق المتهم . و كذلك الحال بالنسبة إلى أخذ العينات و إلى ميعاد التحليل أو إعلان صاحب الشأن بنتيجته ، فإن النصوص الخاصة بذلك لا يترتب على مخالفتها بطلان من أى نوع كان ، لأن الغرض منها لا يعدو أن يكون ترتيباً للعمل و توحيداً للإجراءات بغية تنظيمها و ضبطها عن طريق إرشادات موجهة إلى موظفين ليسوا من مأمورى الضبط القضائى الأصليين المتحدث عنهم فى قانون تحقيق الجنايات .

(الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ١٦ ق ، جلسة ٣/٦/١٩٤٦)

==========

الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٥٢

بتاريخ ١٢-١٠-١٩٤٨

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ١

التفتيش المحظور إلا بترخيص من القانون أو إذن من سلطة التحقيق هو الذى يكون فى إجرائه إعتداء على الحرية الشخصية ، أو إنتهاك لحرمة المساكن . أما ما يجريه رجال البوليس أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم و جمع الإستدلالات الموصلة إلى الحقيقة و لا يقتضى إجراؤه التعرض لحرية الأفراد أو لحرمة المساكن فلا بطلان فيه . فإذا كانت الواقعة التى أثبتتها المحكمة هى أن كونستبلاً و معه بوليس ملكى ضبطا بالقطار شخصين معهما كمية من المخدرات ، و فى أثناء هذا الضبط لاحظا أن شخصاً ثالثاً ظهرت عليه علائم الإرتباك و أخذ يتلفت بإستمرار إلى ناحيتهما فتوجها إليه فوجدا بجواره صفيحة ، فسأله البوليس الملكى عنها فأخبره بأنها له و أن بها زيتاً ، فلما طلب إليه أن يرى الزيت سمح له بذلك فوضع فى الصفيحة عصاً لم تصل إلى قاعها فأيقن أن بها ممنوعات ثم تبين من فحص الصفيحة أن لها قاعين و أن بالقاع السفلى لفات من الحشيش و الأفيون ، فهذا التفتيش صحيح . و لا يقدح فى صحته أن البوليس الملكى هو الذى فحص الصفيحة ما دام هذا الفحص قد حصل تحت إشراف الكونستابل باعتباره من رجال الضبطية القضائية ، و الطاعن فيه لا يدعى فى طعنه أن الكونستابل ممن لا يصح عدهم

الخليل محامون ومستشارون

من رجال الضبطية القضائية.

(الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ١٧ ق ، جلسة ١٢/١/١٩٤٨)

==========

الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٥٢

بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٤٨

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ١

العبرة فى المحال العمومية ليست بالأسماء التى تعطى لها ، و لكن بحقيقة الواقع من أمرها ، فمتى ثبت لرجال الضبطية القضائية أن محلاً من المحال التى يسميها المسؤولون عنها محال خاصة هو فى حقيقة الواقع محل عمومى كان لهم أن يدخلوه لمراقبة ما يجرى به . فإذا توافرت لدى البوليس الأدلة على أن المكان الذى يديره المتهم ليس نادياً خاصاً و إنما هو محل عمومى يغشاه الجمهور بلا تفريق و لا تمييز بينهم للعب القمار ، و أن ما قاله المتهم عنه من أنه ناد خاص لم يكن إلا للإفلات مما تقتضيه حقيقته من خضوعه لمراقبة البوليس ، فإن دخول البوليس فيه يكون جائزاً و لو لم يكن هناك إذن من النيابة .

==========

الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٥٢

بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٤٨

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ٢

ما دامت المحكمة قد أثبتت فى حكمها أن النادى محل الدعوى لم يفتح إلا للعب القمار ، و ما دام أن المتهم معترفاً بإدارته للنادى ، فهو مسؤول و لو كان غيره هو رئيس النادى .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٧ ق ، جلسة ٢٨/٤/١٩٤٨)

==========

الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٩٠٥

بتاريخ ٣١-٥-١٩٤٩

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ١

إن المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يسبغ على موظفى التموين صفة رجال الضبطية القضائية بصدد الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه . فالتفتيش و الضبط اللذان يجريهما أحدى من أولئك الموظفين فى مطحن وجد صاحبه متلبساً بجنحة تموين هى ضبط دقيق صاف فى مطحنه مخالفاً فى ذلك المادة الرابعة من المرسوم بقانون المذكور يقعان صحيحين . و يصح الإستناد فى إدانة صاحب المطحن إلى الدليل المستمد من مقارنة السجلات و الدفاتر التى وجدت بالمطحن عند تفتيشه سواء منها ما أوجب القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٤٦ إمساكه و ما هو من الدفاتر الخاصة .

(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ١٩ ق ، جلسة ٣١/٥/١٩٤٩)

==========

الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٣٣

بتاريخ ٣٠-١-١٩٣٠

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ٤

المحامى لا يعتبر من المأمورين الموظفين بالمحاكم . " officiers de justice " و أقصى ما يمكن قوله بالنسبة له هو أنه قد يؤدى عرضاً وظيفة لدى المحكمة و يمكن فى أثناء أدائه إياها أن تنسحب عليه حماية المادة ٨٩ مرافعات . و هذه الوظيفة العرضية

الخليل محامون ومستشارون

هى دفاعه عن المتهمين بجناية أو عن الفقراء المندوب هو عنهم من لجنة المعافاة إذ فى الصـــورة الأولى لا تصـح المحاكمة بغير دفاعه و فى الصورة الثانية هو مكلف من قبل القانون بأداء مهمته .

==========

الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٦

بتاريخ ١٣-١-١٩٦٩

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ١

أجازت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات لرجل الضـبط القضـائى القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح بعامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، و فى جنح معينة وردت فى القانون على سبيل الحصر و من بينها جريمة التعدى الشـديد و لو فى غير أحوال التلبس ، متى وجدت دلائل كافية على إتهامه بالجريمة ، و العبرة فى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون لا بما ينطق به القاضـى فى الحكم ، و إذ كان ذلك و كانت جريمة التعدى التى قارفها المتهم تندرج تحت نص المادتين ١٣٦ ، ١٣٧/١ من قانون العقوبات الذى ربط لها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ســنتين أو الغرامة التى لا تجاوز عشرين جنيهاً ، فإنه يسوغ لرجل الضبط القضائى أن يقبض على المتهم .

==========

الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٠٧

بتاريخ ١٥-١٢-١٩٦٩

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ١

نصـت المادة الأولى من قرار وزير العدل - بعد الإتفاق مع الوزير المختص - رقم ١٠٣٢ لسـنة ١٩٦٧ و الذى عمل به من تاريخ نشره فى ٢٥/١٠/١٩٦٧ على أنه " يخول صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القوانين

الخليل محامون ومستشارون

٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ و رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ و رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ المشار إليها و القرارات النفذة لها ، موظفو وزارة العمل المذكورون بعد كل فى دائرة إختصاصه : " ١ " مدير عام الإدارة العامة للأمن الصناعى و الموظفون الفنيون العاملون بها " ٢ " مدير عام الإدارة العامة للتفتيش العمالى و الموظفون الفنيون العاملون بها " ٣ " رؤساء و مفتشوا مكاتب و وحدات الأمن الصناعى و مكاتب تفتيش العمل بمديريات العمل و مكاتبه المحلية . و إذ كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم على أساس أن مفتشى مكتب العمل ليس لهم صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ، يكون قد أخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٥/١٢/١٩٦٩)

==========

الطعن رقم ١٥٢ . لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٩١

بتاريخ ٠٤-٠٤-١٩٨٩

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ٥

لما كان البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن و الأشخاص و البضائع و وسائل النقل داخل الدائرة الجمركية ، أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية ، إذ قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع و الأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق و أن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى و صلته المباشرة بصالح الخزانة العامة و مواردها أو بمدى الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد و التصدير لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض و التفتيش المنطمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المقررة فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور بل يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة و التفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركى فيها فى الحدود المعرف بها فى القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته و لم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، و إذ كان الثابت من مدونات الحكم و الرد على الدفع ببطلان القبض و التفتيش - على نحو ما

الخليل محامون ومستشارون

سلف بيانه - أن واقعة ضبط المحكوم عليه باشرها مأمور جمرك الركاب بميناء ... و رؤساؤهم و مساعدوهم ، و هم من يملكون حق التفتيش طبقاً لمواد قانون الجمارك المتقدم ذكرها و قرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ و ذلك أثر إشتباههم فى أمره أثناء إنهاء الإجراءات الجمركية معه ، فإن إجراءات القبض و التفتيش تكون صحيحة و متفقة مع القانون و يكون دفاع المحكوم عليه بشأنها غير سديد .

==========

الطعن رقم ١٨٧٥ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٨٧

بتاريخ ١٩-١٠-١٩٨٩

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ١

لما كانت الواقعة كما صار إثباتها بالحكم قد تم ضبطها بمعرفة رجال حرس الحدود ، و قد أضفى عليهم القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٥٣ صفة الضبط القضائى فيما يتعلق بجرائم التهريب و مخالفة القوانين و اللوائح المعمول بها فى الجهات الخاضعة لإختصاص حرس الحدود و لهم عملاً بنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية تفتيش الداخلين و الخارجين من مناطق الحدود - عسكريين كانوا أم مدنيين ، بإعتبارهم من أعضاء الضبط العسكرى الذين عددتهم المادة ١٢ من القانون المار ذكره ، و لم يتطلب الشارع بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض و التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور ، بل إنه يكفى أن يكون الشخص داخلاً أو خارجاً من مناطق الحدود حتى يثبت لعضو الضبط القضائى العسكرى المختص حق تفتيشه ، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها فى القانون فإنه يصح الإستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته و لم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

==========

الطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٠٩

بتاريخ ٠١-١٠-١٩٨٩

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ٢

من المقرر أنه لا ينال من سلامة إجراءات القبض على الطاعن و تفتيشه - و هى من قبيل إجراءات الإستدلال - أن من قام بها ليس من موظفى الجمارك ، ذلك بأن المقدم ..... ضابط المباحث بشرطة ميناء السويس الذى تولى القبض على الطاعن و تفتيشه من مأمورى الضبط القضائى الذين منحتهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية - فى حدود إختصاصاتهم - سلطة الضبط بصفة عامة و شاملة مما مؤداه أن تنبسط ولايته على جميع أنواع الجرائم بما فيها جريمة الشروع فى التهريب المسندة إلى الطاعن ، و لا يغير من ذلك تخويل صفة الضبطية القضائية الخاصة فى صدد تلك الجريمة لبعض موظفى الجمارك وفقاً لحكم المادة ٢٥ من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل ، لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقاً سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الإختصاص العام ، و من ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه إن أغفل - إيراداً و رداً - ما أثاره الطاعن فى هذا الصدد إذ هو لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان .

==========

الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٤٨

بتاريخ ٠٨-٠٢-١٩٦٠

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ١

نصت المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية - و قد وردت فى الباب الرابع و عنوانه " فى التحقيق بمعرفة النيابة العامة " على أنه فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها و فقاً لنص المادة "٦٤ " تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنح و الجنايات طبقاً للأحكام المقررة لقاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية " كما نصت المادة " ٢٠٠ " على أن " لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسة أن يكلف أى مأمور عن مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه " و لم ترد فى هذا الباب أية إشارة إلى المادة "٧٠" من قانون الإجراءات الجنائية - فدل الشارع بذلك على أن المادة " ٢٠٠ " هى الأساس التى يرجع إليها وحدها فى تحديد نطاق الندب من جانب النيابة و مداه - و قد جاء هذا

الخليل محامون ومستشارون

النص خالياً من أى قيد ، ، و تقدير كل ما يتعلق بالندب متروك للجهة الآمرة به .

==========

الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٣

بتاريخ ١٠-١-١٩٦١

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ١

ما ورد فى المادتين السادسة و السابعة من القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى لا يفيد إلغاء ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ من إسباغ صفة مأمورى الضبط القضائى على ضباط و ضباط الصف بمصلحة خفر السواحل و حرس الجمارك و المصائد فيما يتعلق بجرائم التهريب و مخالفة القوانين و اللوائح المعمول بها فى الأقسام و الجهات الخاضعة لإختصاص مصلحة خفر السواحل و حرس الجمارك و المصائد ، و ذلك لعدم وجود أى تعارض بين القانونين فى هذا الخصوص - بل إن صياغة المادة السادسة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ تفيد بجلاء أن ذكر الفئتين المنصوص عليهما فيها لم يرد على سبيل الحصر و إنما قصد الشارع أن تثبت هذه الصفة لفئات أخرى من الموظفين نصت عليهم قوانين أخرى فى شأن جرائم التهريب أيضاً - الأمر الذى ينتهى معه التفسير الصحيح إلى أن المادة السادسة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ تكمل نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ .

(الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٠/١/١٩٦١)

==========

الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٨١

بتاريخ ٦-٢-١٩٦١

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ٢

الخليل محامون ومستشارون

أسبغ القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ فى شأن منع تهريب البضائع صفة الضبط القضائى على موظفى الجمارك و عمالها أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم ، و بقيت لهم هذه الصفة إعمالاً لنص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣ ، كما أيد القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى هذه الصفة بالنسبة إلى موظفى الجمارك و لكل موظف يصدر بتعيينه قرار من " وزير المالية و الإقتصاد " ، و أضفاها القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ على الضباط و ضباط الصف بمصلحة خفر السواحل و حرس الجمارك و المصائد فيما يتعلق بجرائم التهريب و مخالفة القوانين و اللوائح المعمول بها فى الأقسام و الجهات الخاضعة لإختصاص مصلحة خفر السواحل و حرس الجمارك و المصائد .

==========

الطعن رقم ٠٦١٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٢٣

بتاريخ ٠٣-٠٣-١٩٨٥

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ٣

إن الواقعة كما صار إثباتها بالحكم قد تم ضبطها بمعرفة رجال حرس الحدود وكان لا ينال من سلامة إجراءات الضبط أن تتم على أيديهم لأن صفة الضبط القضائى التى أضفاها عليهم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ فيما يتعلق بجرائم التهريب و مخالفة القوانين و اللوائح المعمول بها فى الجهات الخاضعة لإختصاص حرس الحدود و هذه الصفة ما زالت قائمة و لصيقة بهم فى دوائر إختصاصهم فيما يتعلق بجرائم التهريب حتى بعد صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ و قرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ بتحديد موظفى الجمارك - الذين لهم صفة الصبط القضائى بالتطبيق لنص المادة ٢٥ من القانون المشار إليه لأن هذا القانون لم يلغ إختصاص رجال حرس الحدود فى مراقبة جرائم التهريب فى الجهات الخاضعة لها و لم يسلب من رجالها صفة الضبط القضائى المخولة لهم قانوناً و ليس من شأن المادة ٢٥ منه و القرار الوزارى الصادر إعمالاً لها ما يخلع عن رجال حرس الحدود تلك الصفة فى دوائر عملهم لأن هذا القرار الصادر فى شأن موظفى مصلحة الجمارك فحسب بإعتباره كاشفاً و محدداً للوظائف التى يعتبر العاملون فيها - فى هذه المصلحة الأخيرة - من مأمورى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ٣/٣/١٩٨٥)

==========

الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٣٦

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٣٠-٠٥-١٩٨٥

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ١

إن المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد إستبدالها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ قد منحت أمناء الشرطة سلطة الضبط فى دوائر إختصاصهم مما مؤداه أن يكون فى متناول إختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حين أضفى عليهم صفة الضبط القضائى لم يرد أن يقيدها لديهم بأى قيد إلا بالإختصاص المكانى فلم يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لإعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة ، و تلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقاً سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم من مأمورى الضبط القضائى ذوى الإختصاص العام ، و لا ينال من هذا النظر ما إشتمل عليه قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الأمن العام و تحديد إختصاص كل إدارة منها فهو محض قرار تنظيمى لا يمس أحكام قانون الإجراءات الجنائية و ليس فيه ما يخول وزير الداخلية حق إصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائى أو سلب أو تقييد هذه الصفة عن أى مما منحها لهم القانون بالنسبة إلى نوع أو أنواع معينة من الجرائم .

==========

الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٠٩

بتاريخ ٢١-١٠-١٩٨٥

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ٤

إن المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ قد منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام و فى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة و شاملة ، مما مؤداه أن يكون فى متناول إختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائى لم يرد أن

المحامون ومستشارون

بقيدها لديهم بأى قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لإعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة و تلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة - أو جهات معينة - لما هو مقرر من إن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقاً سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط ذوى الإختصاص العام .

==========

الطعن رقم ٥٥١٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢١٧

بتاريخ ٠٢-٠٢-١٩٨٦

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن الأصل هو أن لرجال السلطة العامة فى دوائر إختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين و اللوائح و هو إجراء إدارى مقيد بالغرض سالف البيان و لا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلفة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه و قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحراز جريمة تبيح التفتيش ، فيكون هذا التفتيش فى هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق إرتياد المحال العامة و الإشراف على تنفيذ القوانين و اللوائح .

==========

الطعن رقم ٦٢٣٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٦١

بتاريخ ٠٣-٠٣-١٩٨٧

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ١

لما كان من البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع

الخليل محامون ومستشارون

منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن و الأشخاص و البضائع و وسائل النقل داخل الدائرة الجمركية و فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضـائع و المتعة و مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق و أن الشـارع بالنظر إلى طبيعته التهريب الجمركى و صلته المباشـرة بصـالح الخزانة العامة و مواردها و مدى الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإسـتيراد و التصـدير - لم يتطلب بالنسـبة للأشـخاص توافر قيود القبض و التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشـتراط وجود المراد تفتيشـه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى القانون المذكور ، بل أنه يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة و التفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركى فيها - فى الحدود المعرف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشـف عنها ، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشـف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام فإنه يصح الإسـتدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشـروع فى ذاته و لم يرتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

==========

الطعن رقم ٣٩٥٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨١٦

بتاريخ ١٦-٠٦-١٩٨٨

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ٦

من المقرر أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقاً سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الإختصاص العام .

==========

الطعن رقم ٣٠٥٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٣٠

بتاريخ ٢٠-١٠-١٩٨٨

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

إن البين من إستقراء نصوص المواد ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن و الأشخاص و البضائع و وسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع و الأمتعة و مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق و أن الشارع - بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة و مواردها و بمدى الإحترام الواجب للقيود المنظمة للإستيراد و التصدير - و أنه و إن كان لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض و التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة للقانون المذكور إلا أن الواضح من نصوصه أنه يتطلب أن يقوم لدى موظف الجمارك المنوط به المراقبة و التفتيش فى تلك المناطق ، هو نفسه مظنة التهريب - لا تلقى نبأها عن الغير - فيمن يوجدون داخلها و هى حالة تتم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى قبل المشتبه فيه - على السباق المتقدم - فى الحدود المعرف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها و ضبطها .

==========

الطعن رقم ٣٨٨٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٥٢

بتاريخ ١٣-١١-١٩٨٨

الموضوع : قبض

الموضوع الفرعي : المخول لهم القيام باعمال مأمورى الضبط القضائى

فقرة رقم : ٢

لما كانت المادة ٤٩ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها قد جعلت لمديرى إدارة مكافحة المخدرات و أقسامها و فروعها و معاونيها من الضباط و الكونستبلات و المساعدين الأول و المساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، فإنه غير مجد ما يثيره الطاعن فى شأن عدم إختصاص الضابط - مجرى التحريات و هو ضابط بقسم مكافحة المخدرات بالإسكندرية حسبما خلص إليه الحكم المطعون فيه و لم ينازع فيه الطاعن - مكانياً بإجراء التحريات بدعوى أن المتهم يقيم فى محافظة غير المحافظة التى يعمل بها الضابط.

==========

الخليل محامون ومستشارون

تعدد المتهمين فى جريمة القتل الخطأ

==========

الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ١٠٢٤

بتاريخ ١٥-١٠-١٩٥٦

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : تعدد المتهمين فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

يصـح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع حادث القتل الخطأ مشـتركاً بين المتهم و المجنى عليه ، فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر .

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٥/١٠/١٩٥٦)

==========

رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

==========

الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ١٧٢

بتاريخ ١٩-١٢-١٩٤٩

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

إن جريمة القتل الخطأ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات تقتضى لإدانة المتهم بها أن يبين الحكم الخطأ الذى إرتكبه المتهم و رابطة السـببية بين هذا الخطأ المرتكب و بين الفعل الضـار الذى وقع بحيث لا يتصـور وقوع الضـرر إلا نتيجة لذلك الخطأ . فإذا كان مؤدى ما ذكره الحكم فى تبرير إدانة المتهم فى جريمة القتل الخطأ هو أن المتهم قد إنحرف

الخليل محامون ومستشارون

بالسيارة التى كان يقودها فصدمت المجنى عليه الذى كان سائراً فى الطريق فتسبب عن ذلك وفاته ، فهذا الحكم لا يكون قد عنى بإستظهار الخطأ الذى إرتكبه المتهم و لا علاقة هذا الخطأ بوفاة المجنى عليه فيكون لذلك معيباً متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ١٢٧٧ سنة ١٩ ق ، جلسة ١٩/١٢/١٩٤٩)

==========

الطعن رقم ٤٣٢ . لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ . صفحة رقم ١١

بتاريخ ٨-١٠-١٩٥١

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

بحسب المحكمة أن تبين أن المتهم الذى أدانته فى جريمة القتل الخطأ قد أخطأ و أن علاقة السببية بين خطئه و وقوع الحادث قائمة و أن تقيم الدليل على ذلك .

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٢١ ق ، جلسة ٨/١٠/١٩٥١)

==========

الطعن رقم ٩٥٤ . لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ . صفحة رقم ١٦١

بتاريخ ٢٥-١١-١٩٥٢

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

إنه بعد صدور قرار وزارة التموين رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ الذى نص فى المادة الأولى منه على أن يخصص السكر الذى تنتجه الشركة العامة لمصانع السكر و التكرير المصرية للإستهلاك العائلى و يقصر عليه سريان أحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ،

الخليل محامون ومستشارون

و نص فى المادة الثانية منه على أن تلغى القرارات ٥٦٨ لسنة ١٩٤٥ و ١٦٥ لسنة ١٩٤٩ و ٦٧ و ١٠٠ لسنة ١٩٥١ و ٢٠ لسنة ١٩٥٢ ، بعد صدور هذا القرار و تطبيقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات يتعين القضاء ببراءة صاحب المحل الذى لم يخطر مراقبة التموين فى الميعاد عما تسلمه من السكر و تاريخ تسلمه و مقدار ما إستخدمه فى صناعته

و الكمية المتبقية لديه .

(الطعن رقم ٩٥٤ سنة ٢٢ ق ، جلسة ٢٥/١١/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ١٦٩

بتاريخ ٢٥-١١-١٩٥٢

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

إن قيام رابطة السببية بين الخطأ و الضرر و عدم قيامها من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام حكمه مؤسساً على أسانيد مقبولة مستمدة من وقائع الدعوى . فإذا كانت المحكمة قد أوردت رداً سليماً على أن قيادة المتهم للسيارة المعيبة بالخلل الذى يقول عنه الطاعن لا يقطع صلته هو بالحادث الذى ساهم بخطئه فى وقوعه - فلا يقبل الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٠٢ سنة ٢٢ ق ، جلسة ٢٥/١١/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ٥٩٩ ٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٨٠٤

بتاريخ ١٨-٠٥-١٩٥٣

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ قد إستدل على خطأ المتهم بإسراعه فى قيادة السيارة بقوله إن المتهم قد قرر أنه رأى المجنى عليها أول مرة على مسافة أربعة أمتار و هى مسافة كانت كافية لتفادى الحادث بالإنحراف إلى جانب الطريق الخالى لو لم يكن مسرعاً ، و كان ما ساقه الحكم فى شأن مسألة الأربعة الأمتار لا يكفى لبيان ركن الخطأ ما دام لم يستظهر مدى السرعة التى كان يجب على المتهم ألا يتجاوزها

و لم يبين كيف كانت هذه المسافة فى الظروف التى وقع فيها الحادث كافية لتفاديه و ما هى السرعة التى تكون فيها هذه المسافة كافية لذلك - فهذا من الحكم قصور يعيبه بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ١٨/٥/١٩٥٣)

==========

الطعن رقم ٠٠٥٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٨٠٤

بتاريخ ٢٢-٠٦-١٩٥٤

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ٢

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن كان يقود سيارته فى طريق ممنوع السير فيه و لم يتخذ أى إحتياط حين أقبل على مفارق شارع شمبليون و هو شارع رئيسى و كان عليه أن يتريث حتى يتحقق من خلو الطريق و لكنه إندفع مسرعاً و دون أن يطلق أداة التنبيه ، كما أثبت الحكم الإصابات التى حدثت بالمجنى عليها نتيجة الإصدام و أن الوفاة قد نشأت عنها ــ فإنه يكون قد بين رابطة السببية بين خطأ الطاعن و الضرر الذى حدث .

==========

الطعن رقم ٠٧١٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٩٣٢

بتاريخ ٢٦-٠٦-١٩٥٦

الموضوع : قتل خطأ

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

متى كان مفاد الحكم أن إصطدام السيارة التى كان يقودها المتهم بالمجنى عليه لم يكن إلا نتيجة قيادتها بسرعة و عدم إحتياط و تحرز لتفادى المجنى عليه و عدم إطلاق جهاز التنبيه لتنبيهه ، فإنه يكون قد دل على توفر ركن الخطأ و إستظهر رابطة السببية .

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ٢٦/٦/١٩٥٦)

==========

الطعن رقم ٣١٤ . لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ . صفحة رقم ٤٤٨

بتاريخ ٠٦-٠٥-١٩٥٧

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

يكون المتهم مسئولاً جنائياً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها عن خطأ أو عمد و لو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية ، كما أن مرض المجنى عليه و تقدمه فى السن هى من الأمور الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم و النتيجة التى إنتهى إليها أمر المجنى عليه بسبب إصابته .

==========

الطعن رقم ٣٩٨ . لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ . صفحة رقم ٥٤٨

بتاريخ ٢٧-٠٥-١٩٥٧

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

القصور فى إستظهار علاقة السببية بين الخطأ و الوفاة من واقع الدليل الفنى " و هو التقرير الطبى " فى جريمة القتل الخطأ مما يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ٢٧/٥/١٩٥٧)

==========

الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ١٢٩

بتاريخ ٠٣-٠٢-١٩٥٨

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم قد قطع أن الحادث وقع بناء على خطأ المجنى عليه وحده و إنتهى إلى أن خطأ المتهم - بفرض حدوثه - لم يكن له شأن فى وقوع الحادث لإنتفاء رابطة السببية بين هذا الخطأ و بين الضرر الذى لحق المجنى عليه ، فإن الحكم لا يكون قاصراً

و لا مشـــوباً بالخطأ فى القانون إن هو لم يتحدث عن جميع صـــور الخطأ المنســـوبة إلى المتهم و لم يتعرض لباقى صـــور الخطأ المشار إليها فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ٣/٢/١٩٥٨)

==========

الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٩١

بتاريخ ٢٧-٠١-١٩٥٩

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ٤

الخليل محامون ومستشارون

إن الشـارع إذ عبر فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بعبارة " التسـبب فى القتل بغير قصـد " قد أراد أن يمد نطاق المسـئولية لتشمل من كان له نصيب فى الخطأ ، و ما دام يصح فى القانون أن يقع الحادث بناء على خطأ شخصين مختلفين أو أكثر لا يسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهم يسـتغرق خطأ الآخر أو ينفى مسـئوليته ، و يسـتوى فى ذلك أن يكون أحد هذه الأخطاء سـبباً مباشـراً أو غير مباشـر فى حصـول الحادث - فإذا كان المتهم الأول - على ما أثبته الحكم - هو الذى حضـر المادة المخدرة مخطئاً فى تحضيرها ، فإنه يكون مسئولاً عن خطئه مستقلاً عن خطأ غيره الذى إستعمل هذا المحلول .

==========

الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٩١

بتاريخ ٢٧-١-١٩٥٩

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ٥

العلاقة السـببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسـبب و ترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمداً ، أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه و التصون من أن يلحق عمله ضـرراً بالغير - فإذا كان تقرير الصـفة التشـريحية - كما نقل عنه الحكم - قد أثبت فى نتيجته أن إسـتعمال المخدر بالنسـبة التى حضـر بها بالقدر الذى إسـتعمل فى تخدير المجنى عليها جاء مخالفاً للتعاليم الطبية و قد أدى إلى حصـول وفاة المريضـة بعد فترة دقائق من حقنها بالمحلول نتيجة الأثر السـام " للبونتوكايين " بالتركيز و بالكمية التى حقنت بها - فإن ما ورد بنتيجة هذا التقرير صـريح كل الصـراحة فى أن الوفاة نتيجة التسـمم و قد حدثت بعد دقائق من حقن المجنى عليها بهذا المحلول و هو ما إعتمد عليه الحكم بصفة أصلية فى إثبات توافر علاقة السببية - أما ما ورد بالحكم من " أنه لا محل لمناقشة وجود الحسـاسـية لدى المجنى عليها من عدمه طالما أن الوفاة كانت متوقعة " فإنه فضـلاً عن وروده فى معرض الرد على دفاع المتهم و ما جاء بأقوال الأطباء الذين رجح بعضهم وجود تلك الحساسية

و إعتقد البعض الآخر وجودها ، و لم يمنع فريق ثالث حدوث الوفاة حتى مع وجودها ، ليس فيما قاله الحكم من ذلك بشـأن الحساسية ما ينقض أو يتعارض مع ما أفصحت عنه المحكمة بصورة قطعية فى بيان واقعة الدعوى و عند سرد أدلتها ، و أخذت فيه بما جاء بتقرير الصفة التشريحية من أن الوفاة نشأت مباشرة عن التسمم بمادة " البونتوكايين " .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٣٤٨. لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٨٥٤

بتاريخ ٢٩-١١-١٩٦٠

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

إذا كان الثابت أن التقرير الطبى الذى أثبت أن إصابه المجنى عليه - و هى الإصابه القاتله - يمكن أن تحدث من المسدس المضبوط قد خلا مما يدل على أن الطبيب الشرعى كان عندما أبدى هذا الرأى على بينه من مسافه الإطلاق بحيث لا يمكن القول بأن هذه المسافه كانت فى تقديره عندما إنتهى إلى إمكان حصول الإصابه القاتله من المسدس المضبوط ، فإن ما أورده الحكم عن رأى الطبيب الشرعى لا يصلح بصورته سنداً لرفض دفاع المتهم المبتنى على أن الإصابه القاتله لا تحدث من هذا المسدس من مثل هذه المسافه التى كانت بينه و بين المجنى عليه عند إصابته ، و القطع فى هذه المسأله الفنيه البحت متوقف على استطلاع رأى أهل الخبرة .

(الطعن رقم ٣٤٨ سنه ٣٠ ق ، جلسه ٢٩/١١/١٩٦٠)

==========

الطعن رقم ٧٠٥. لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٩٠٨

بتاريخ ١٤-١١-١٩٦١

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المتهم بجريمة قتل المجنى عليه خطأ ، و رتب على ذلك مسئولية متبوعة ، قد فاته أن يبين إصابات المجنى عليه التى لحقته بسبب إصطدام السيارة به وإن يدلل على قيام رابطة السببية بين هذه الإصابات و بين وفاة المجنى عليه إستناداً إلى دليل فنى - فإنه يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٤/١١/١٩٦١)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٣٠٥ . لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٦٨

بتاريخ ١٢-١٠-١٩٦٤

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى و مساءلته عنها طالما كانت تتفق و السير العادى للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى و كان كافياً بذاته لإحداث النتيجة . و إذا كان الحكم المطعون فيه و إن أثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن قد أغفل التصدى إلى موقف المجنى عليه و كيفية سلوكه و أثر ذلك على قيام رابطة السببية أو إنتفائها ، و كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة و الحكم أن الطاعن دفع بإنقطاع رابطة السببية بين الخطأ و ما لحق المجنى عليه من ضرر و بأن الحادث إنما نشأ عن خطأ المجنى عليه وحده بظهوره فجأة أمام السيارة و على مسافة تقل عن المتر ، و هو دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته إنتفاء مسئولية الطاعن الجنائية و كان لزاماً على المحكمة أن تعرض له و ترد عليه و أن تبين كيف كان فى إستطاعة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث و على هذه المسافة تلاقى إصابة المجنى عليه ، أما و هى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٢/١٠/١٩٦٤)

==========

الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٧٥

بتاريخ ٢٥-٠٤-١٩٦٦

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ٢

الخليل محامون ومستشارون

من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى و كان كافياً بذاته لإحداث النتيجة . و تقدير توافر السببية بين الخطأ و النتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة و لها أصلها فى الأوراق . و لما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر من أقوال شاهدة الرؤية الوحيدة أن المجنى عليه كان أثناء عدوه عابراً الطريق على مسافة قريبة جداً من السيارة و أن أقوالها تتفق و دفاع المطعون ضده بأنه رأى المجنى عليه على مسافة ثلاثة أمتار ، و كانت المعاينة لا تنفى وقوع الحادث على هذه المسافة ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ٢٥/٤/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٥

بتاريخ ٠٣-٠١-١٩٦٦

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ٣

الخطأ المشترك لا يخلى المتهم من المسئولية الجنائية ، ما دام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه إنتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المسندة إلى المتهم .

==========

الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣١٧

بتاريخ ١٥-٠٣-١٩٦٦

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ٣

الخليل محامون ومستشارون

الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية لا يخلى المتهم من المسئولية ، بمعنى أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام أن هذا الخطأ لم يترتب عليه إنتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم .

==========

الطعن رقم ٠٧٣٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٠٢

بتاريخ ١٣-٠٦-١٩٦٦

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ٢

رابطة السببية بين إصابات المجنى عليه و بين وفاته ركن فى جريمة القتل الخطأ كما هى معرفة فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، و هى تقتضى أن يكون الخطأ متصلاً بالقتل إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالإستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحت . و لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن بجريمة قتل المجنى عليه خطأ قد فاته أن يبين إصابات المجنى عليه التى لحقته بسبب إصطدام السيارة به ، و أن يدلل على قيام رابطة السببية بين هذه الإصابات و بين وفاة المجنى عليه إستناداً إلى دليل فنى ، فإنه يكون قاصر البيان فى خصوص الدعوى الجنائية و يتعين لذلك القضاء بنقضه .

(الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٣/٦/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٠٤

بتاريخ ٠٤-١١-١٩٦٨

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ٣

الخليل محامون ومستشارون

إذ كان الحكم الإبتدائى المأخوذ بأسبابه فى الحكم المطعون فيه قد أثبت بغير معقب أن صاحب البناء " المطعون ضده" عهد بتنفيذ قرار التنظيم إلى المتهم الثانى و هو المقاول الذى دين فى جريمة القتل الخطأ لأنه أهمل و حده فى إتخاذ الإحتياطات اللازمة لوقاية السكان أثناء تنفيذ قرار الهدم مما أدى إلى و قوع الحادث الذى نشأ عنه قتل المجنى عليه - و هو ما لا تنازع الطاعنة فيه - فإن الحكم إذ خلص من ذلك إلى تبرئة المطعون ضده لعدم وقوع خطأ من جانبه و ما يلزم من ذلك من رفض الدعوى المدنية قبله ، و إدانة المقاول وحده يكون قد طابق صحيح القانون و ذلك بصرف النظر عما تدعيه الطاعنة من ثبوت الخطأ فى جانب المالك ما دام لم يسهم فى وقوع الحادث ، و ما دام هو لم يشرف على تنفيذ المقاول لعملية الهدم بما يوفر خطأ فى جانبه لأن خطأ المالك فى تراخيه عن تنفيذ قرار الهدم ، يكون حينئذ منقطع الصلة بالضرر الذى وقع .

(الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ٤/١١/١٩٦٨)

==========

الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٩٤

بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٧١

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ٣

لا تتطلب الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لسريانها أكثر من ثبوت وقوع خطأ من جانب المتهم و أن ينجم عن هذا الخطأ وفاة أكثر من ثلاث أشخاص .

==========

الطعن رقم ٠٤٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٩٣

بتاريخ ٠٤-٠٣-١٩٧٣

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ٣

الخليل محامون ومستشارون

لما كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مما يتعلق بموضوع الدعوى ، و كان تقدير توافر السببية بين الخطأ و الإصابة التى أدت إلى الوفاة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة و لها أصلها فى الأوراق . و إذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلص فى منطق سائغ و تدليل مقبول إلى توافر السببية بين خطأ الطاعن و صعق التيار الكهربائى للمجنى عليه الذى أدى لوفاته بقوله : " و بما أنه يبين مما تقدم أن المتهم قاد السيارة متجولاً بها فى أراضى المعسكر بغير ضرورة و لم يتنبه للعامود الحامل للأسلاك فإصطدمت به السيارة صدمة أدت إلى زحزحة قاعدته و تغير إتجاه الحوامل الحاملة لسلكى الكهرباء عليه ، و ذلك خطأ من المتهم و قيادته السيارة بحالة ينجم عنها الخطر و ليس فى دفاع المتهم ما يصلح نفياً لخطئه - كما أن وفاة المجنى عليه نتيجة مس الكهرباء بعد إذ سرى التيار فى السلك الشائك بوقع الأسلاك حاملة التيار عليه فهو ضرر واقع ، و من ثم توافر فى التهمة المسندة للمتهم قيام الخطأ و وقوع الضرر و بقى أن تعرض المحكمة بالبيان لعلاقة السببية بينهما ... و لما كانت وفاة المجنى عليه قد نشأت عن صعق التيار الكهربائى بعد أن سرى إلى السلك الشائك نتيجة قطع الأسلاك و سقوطها على هذا السلك الشائك و هو بطبيعته و بحكم إستخدامه معزول عن التيار غير معد لسريانه ، و كان إنقطاع أسلاك الكهرباء فى خطوط الشبكة قد نتج عن إلتماس أسلاك الكهرباء داخل أرض المشروع و هى موصولة به ، فإن الأسباب و إن بدت الوقائع المادية بعيدة فى التداعى إلا أن خطأ المتهم فى صدمه العمود مما أدى إلى زحزحة و تماس أسلاكه يصلح لأن يكون سبباً ملائماً للنتيجة الأخيرة بوفاة المجنى عليه وفقاً للمجرى العادى للأمور ، و كانت هذه النتيجة ممكنة و عادية بالنظر إلى العوامل و الظروف التى حدثت ، و من ثم تتوافر رابطة السببية ... ... " . فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ٤/٣/١٩٧٣)

==========

الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٦٢

بتاريخ ٠٩-١٢-١٩٧٣

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ٣

تتطلب رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى و مساءلته عنها طالما كانت تتفق و السير العادى للأمور .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٦٢

بتاريخ ١٩٧٣-١٢-٠٩

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ٤

من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى و كان كافياً بذاته لإحداث النتيجة .

==========

الطعن رقم ٧٨٨ . لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٢٣

بتاريخ ١٩٧٥-٠٤-١٣

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ٣

لما كان الثابت من التحقيقات أن خطأ المتهم متصل بالحادث إتصال السبب بالمسبب بحيث لم يكن من المتصور وقوع الحادث بغير وجود هذا الخطأ فإن رابطة السببية بين خطأ المتهم و الضرر الذى وقع تكون متوافرة مما يتعين معه الإلتفات عن دفاع المتهم و الشركة المدعى عليها فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٣/٤/١٩٧٥)

==========

الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٢٩

بتاريخ ١٩٧٥-١٢-٠٨

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

من المقرر أن رابطة السببية كركن فى جريمة القتل الخطأ ، تقتضى أن يكون الخطأ متصلاً بالقتل إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير قيام هذا الخطأ ، و من المتعين على الحكم إثبات قيامها إستناداً إلى دليل فنى ، لكونها من الأمور الفنية البحتة ، و عليه أن يستظهر فى مدوناته ماهية الإصابات و علاقتها بالوفاة ، لأنه من البيانات الجوهرية و إلا كان معيباً بالقصور ، و كان الحكم المطعون فيه قد أغفل كلية بيان إصابات المجنى عليه الأول نقلاً عن التقرير الطبى و كيف أنها أدت إلى وفاته من واقع هذا التقرير و كان الحكم لم يفصح فوق ذلك عن سنده الفنى فيما ذهب من جزمه بسبب وفاة المجنى عليه الآخر ، فإنه يكون معيباً بقصور يستوجب نقضه .

==========

الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٢٢

بتاريخ ١٩٧٨-٠٣-٢٧

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ٢

لما كان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ و الضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة و لها أصلها فى الأوراق ، و كان يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم و الضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، و هو الحال فى الدعوى المطروحة حسبما أفصح عنه الحكم فيما سلف ، و كان يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه ، فإذا إطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق المتهم بما يترتب عليه مسئوليته ، فإن فى ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى . لما كان ذلك ، و كان النعى لإغفال الحكم المطعون فيه بيان مؤدى شهادة مهندس المرور التى أفصح عن إطمئنانه لها ، مردوداً بأنه لا تلتزم المحكمة بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، و من ثم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعاً .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٢٧/٣/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٣٦

بتاريخ ٢٧-١١-١٩٧٨

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن رابطة السببية ركن فى جريمة الإصابة و القتل الخطأ و هى تقتضى أن يكون الخطأ متصلاً بالجرح أو القتل إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالإستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحت . و من ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان فى إستظهار رابطة السببية بين الخطأ و الضرر مما يعيبه .

(الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٢٧/١١/١٩٧٨)

==========

الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٥٣

بتاريخ ٣٠-٠٥-١٩٣٨

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

إنه لا يكفى للإدانة فى جريمة القتل الخطأ أن يثبت وقوع القتل و حصول خطأ من المحكوم عليه ، بل يجب أيضاً أن يكون الخطأ متصلاً بالقتل إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ. و ينبنى على ذلك أنه إذا إنعدمت رابطة السببية ، و أمكن تصور حدوث القتل و لو لم يقع الخطأ ، إنعدمت الجريمة معها لعدم توافر أحد العناصر القانونية

الخليل محامون ومستشارون

المكونة لها . فإذا كان الحكم قد إعتبر الطاعن مسـئولاً جنائياً عن جنحة القتل الخطأ لأنه ترك سـيارته فى الطريق العام مع شـخص آخر يعمل معه ، و أن هذا الشـخص الآخر دفع العربة بقوة جسـمه إلى الخلف بغير إحتياط فقتل المجنى عليه ، فإنه يكون قد أخطأ فى ذلك لإنعدام رابطة السـببية بين عمل المتهم و بين قتل المجنى عليه ، لأن ترك المتهم سـيارته فى الطريق العام يحرسـها تابع له ليس له أية علاقة أو صـلة بالخطأ الذى تسـبب عنه القتل و الذى وقع من التابع وحده . على إن إخلاء المتهم [صـاحب السـيارة] من المسـئولية الجنائية لا يخليه من المسـئولية المدنية ، بل إن مسـئوليته مدنياً تتوافر جميع عناصـرها القانونية متى أثبت الحكم أن التابع كان يعمل عند الطاعن و لحسابه وقت أن تسبب بخطئه فى قتل المجنى عليه .

(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٨ ق ، جلسة ٣٠/٥/١٩٣٨)

==========

الطعن رقم ٢٦١ . لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٠٠

بتاريخ ١٨-١-١٩٤٣

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

إن القانون يوجب فى جريمة القتل الخطأ أن يكون المتهم هو السـبب فى وفاة المجنى عليه بحيث لا يتصـور أن تحدث الوفاة لولا وقوع الخطأ . فإذا كان ما أورده الحكم ، مع صـراحته فى أن المتهم كان مسـرعاً بسـيارته و لم يكن ينفخ فى البوق ، لا يفهم منه كيف أن السرعة و عدم النفخ كانا سبباً فى إصابة المجنى عليه و هو جالس فى عرض الطريق العام الذى حصلت فيه الواقعة فى الظروف و الملابسات التى وقعت فيها ، فإنه يكون قد أغفل بيان توافر رابطة السببية و يتعين نقضه لقصوره .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ١٣ ق ، جلسة ١٨/١/١٩٤٣)

==========

الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٠٨

بتاريخ ١٢-٦-١٩٤٤

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

إذا لم يبين الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ نوع الخطأ الذى وقع من المتهم فإنه يكون متعيناً نقضه . إذ يجب فى هذه الجريمة أن يقع من المتهم خطأ مما نص عليه فى المادة ٢٣٨ ع ، و أن تتوافر علاقة السببية بين الخطأ و الوفاة .

(الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١٢/٦/١٩٤٤)

==========

الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ ع صفحة رقم ٥٠٩

بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٤٤

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

يكفى لقيام رابطة السببية فى جرائم القتل و الجرح الخطأ المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات أن يكون القتل أو الجرح مسبباً عن خطأ مما هو مبين فى تلك المادتين ، سواء أكانت السببية مباشرة أم غير مباشرة ، ما دام الضرر لا يمكن تصور حدوثه لولا وقوع الخطأ . فإذا كان الحكم قد أسس إدانة المتهم على تسببه فى الحادث بخطئه فى قيادة سيارته ، إذ أسرع بها إسراعاً زائداً ، و لم يعمد إلى التهدئة أو الوقوف لما شاهد الفتاة أمامه ، بل أندفع بالسيارة بقوة فصدم أحد المجنى عليهم ، ثم عاد فى نفس السرعة بالسيارة إلى اليمين فأختل توازنها ، فأنقلبت على الأرض بعد أن سقط بعض ركابها و أصيبوا ، فهذا الذى أثبته الحكم فيه ما يدل على أن المتهم قد أخطأ فى قيادته السيارة ، و أنه لولا خطؤه لم وقع الحادث . و إذن فلا يكون ثمة محل لما يثيره من أن الإسراع الذى أثبته عليه الحكم ليس هو السبب المباشر للحادث ، بل السبب هو إنحرافه يسرة لتفادى إصابة الطفلة التى إعترضت السيارة .

(الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١٢/٦/١٩٤٤)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ١١١ . لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٥٠

بتاريخ ٠٤-١٢-١٩٤٤

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ٢

متى كان الحكم قد أثبت بالأدلة التى أوردها أن المتهم هو الذى صدم المجنى عليه بالسيارة التى يقودها فتسبب فى قتله من غير قصد و لا تعمد ، بأن قام بعد وقوفه أمام المنزل الذى كان يقصده بحركة إلتفاف فجائية إذ عرج بسيارته فجأة دون أن ينبه بزمارته المارة ، للجانب الأيسر من الطريق فصدم المجنى عليه ، و قد كان عن كثب من رصيف الطريق ، و أنه كذلك عجل بالنزول من مقعده و رفع جثة المجنى عليه من تحت العجلات و أرقدها بعيداً ، فهذا فيه ما يكفى لبيان الخطأ الذى وقع من المتهم و تسببت عنه وفاة المجنى عليه ، مما يبرر إدانته فى جريمة القتل الخطأ .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ١٥ ق ، جلسة ٤/١٢/١٩٤٤)

==========

الطعن رقم ٢٧٨ . لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٢٠

بتاريخ ٢٩-١٠-١٩٤٥

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

إذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهمين " سائق سيارة و سائق قطار " هى أنهما تسببا بغير قصد و لا تعمد فى قتل أحد ركاب السيارة و إصابة الباقين بأن قاد الأول سيارته بسرعة ينجم عنها الخطر و لم ينتبه لمرور القطار و لم يمتثل لإشارة جندى المرور ، و قاد الثانى قطار الدلتا بسرعة دون أن ينبه المارة بالصفارة فتصادمت السيارة مع القطار و تسبب عن ذلك القتل و الإصابة ، ثم برأت المحكمة الأول و أدانت الثانى ، و كان كل ما جاء بحكمها من أسباب لتبرئته هو ما إستخلصته من أنه

الخليل محامون ومستشارون

لم يكن مسرعاً السرعة الخطرة ، و أنه بفرض إمكانه رؤية القطار قادماً فهذا ما كان ليمنعه من متابعة السير طالما أن علامة التحذير عند التلاقى لم تكن ظاهرة له و تحرك القطار خافياً عليه ، و أنه و إن كان رأى جندى المرور يشير إليه فإنه ما كان عليه أن يفهم من ذلك أكثر من وجوب وقوفه عند كشك المرور للتفتيش عليه فإذا هو كان قد تابع سيره على نية أن يقف - كما قال - عند الكشك الواقع بعد المزلقان للتفتيش عليه تلبية الأمر كما فهمه ، فإنه لا يعتبر مخالفاً لإشارة المرور ، فهذا الحكم يكون خاطئاً ، لأن كل ما ذكره من ذلك لا ينهض سبباً للبراءة ، بل هو تلزم عنه الإدانة لما يحمله فى طياته من الدليل على الخطأ الذى يقوم على عدم الإنتباه و الإهمال ، فإن المقام هنا ليس مقام خطأ متعمد حتى يصح الإستدلال بالمنطق الذى سار عليه الحكم من أن المتهم لم ير بالفعل و لم يدرك بالفعل و لم يفهم بالفعل ، بل هو مقام عدم إحتياط و تحرز و عدم إنتباه و ترو و عدم مراعاة اللوائح مما يكفى فيه ، كما هو مقتضى القانون فى هذا الصدد ، أن يكون المتهم فى الظروف التى كان فيها قد وقع منه خطأ ما كان له أثره فى الحادث . فرؤيته مثلا السكة الحديد - و هو لا يقبل منه أن يقول إنه لم يرها - معترضة طريقه كانت توجب عليه ألا يقدم على عبور المزلقان قبل أن يمد بصره ذات اليمين و ذات الشمال على طريق السكة الحديد و يتثبت هو من خلوها من القطارات . فإذا كان قد شاهد عليها بالفعل قطاراً ، و الحكم لم ينف ذلك عنه ، فلا يحق له أن يفترض أن هذا القطار لم يكن فى حالة تحرك و أنه ما دام لم ينبه إلى أن القطار كان آتياً نحوه يجرى على عجل فى الطريق المعد له فإن الخطأ ليس خطأه - لا يحق له ذلك ، و خصوصاً إذا لوحظ أن القانون - كما هو مفهوم المادة ١٦ من لائحة السكة الحديد الصادر بها قرار وزير المواصلات فى ٤ مارس سنة ١٩٢٦ - قد جعل للقطارات حق الأسبقية فى المرور و فرض على كل من يريد أن يعبر السكك الحديدية أو المزلقانات أن يتثبت أولاً من خلو الطريق الذى يعترضه و إلا عد مرتكباً لمخالفة معاقب عليها .

==========

الطعن رقم ٧٢٤ . لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٠٣

بتاريخ ٢٣-٠٤-١٩٤٥

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

إذا كانت واقعة الإهمال التى رفعت بها الدعوى على المتهم هى أنه لم يتنبه إلى وجود المجنى عليه على القضبان الحديدية أثناء قيادة القطار ، فإنه إذ كان المجنى عليه قد قصر فى حق نفسه تقصيراً جسيماً بنومه على القضبان التى هى معدة لسير القطارات عليها ، و كان ذلك - لمخالفته للمألوف بل للمعقول - لا يمكن أن يرد على بال أى سائق ، و كان لا يوجد من واجب يقضى بأن يستمر السائق طوال سير القطار فى إطلاق زمارته و لو لم يكن تحت بصره فى طريقه أشخاص أو أشباح - إذ كان ذلك كذلك

الخليل محامون ومستشارون

فإن المحكمة إذا أدانت هذا السائق فى هذه الظروف يكون واجباً عليها ، خصوصاً و قد تمسك المتهم أمامها فى صدد عدم إطلاق الصفارة بأن اللائحة العمومية للسكة الحديدية لا تلزمه بإطلاقها ، أن تتحدث فى غير ما غموض عن رابطة السببية بين عدم إطلاقه الزمارة و بين إصابة المجنى عليه ، فتبين كيف كان واجباً عليه وقت الحادث أن يطلق الزمارة ، و كيف كان عدم إطلاقها سبباً فيما وقع و أنه لو كان أطلقها لتنبه المجنى عليه من نومه الذى كان مستغرقاً فيه و إستطاع النجاة قبل أن يفاجئه القطار و يصيبه ، فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ١٥ ق ، جلسة ٢٣/٤/١٩٤٥)

==========

الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٦٨

بتاريخ ٣٠-١٠-١٩٣٠

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

فى جريمة القتل خطأ يجب مع بيان نوع الخطأ الذى وقع من المتهم أن يعنى الحكم ببيان أن هذا الخطأ هو الذى سبب موت المجنى عليه حتى يكون هناك محل للمسئولية الجنائية . فإذا إستعمل شخص سيارة نقل لركوب أشخاص من بينهم المجنى عليه و جاء حكم الإدانة مقتصراً على مجرد بيان هذا الخطأ كان حكماً معيباً واجباً نقضه ، إذ لا يكفى أن يكون مالك السيارة قد إرتكب خطأ بصورة ما حتى يكون مسئولاً جنائياً عن كل حادث يقع لأحد ركاب السيارة فيقضى على حياته ، بل لابد أن يكون بين ذلك الخطأ و الوفاة رابطة السببية المباشرة .

(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٣٠/١٠/١٩٣٠)

==========

الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٩٢

بتاريخ ٣-٢-١٩٦٩

الموضوع : قتل خطأ

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ٣

متى كان ما أورده الحكم سديداً و كافياً لبيان أوجه الخطأ التى أتاها المتهم ، و كانت من بين الأسباب التى أدت إلى تصدع الحائط المشترك و إنهيار المنزلين على من فيهما من السكان و وفاة البعض و إصابة الآخرين ، فإن هذا مما يتوافر به قيام رابطة السببية بين ذلك الخطأ و النتيجة الضارة التى حوسب عليها المتهم بحسب ما هى معرفة به فى القانون .

==========

الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٢٨

بتاريخ ١٩-٠٥-١٩٦٩

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ٢

إن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمة القتل خطأ ليست لها حدود ثابتة ، و إنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال و ظروف المرور و زمانه و مكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت .

==========

الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٩٣

بتاريخ ٣٠-٠٦-١٩٦٩

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

الأصل المقرر فى القانون أن الإنسان لا يسأل إلا عن خطئه الشخصى ، فصاحب المركب لا يعتبر مسئولاً جنائياً أو مدنياً عما يصيب الناس من أضرار عن خطأ الملتزم بتسييره ، إلا إذا كان العمل جارياً تحت ملاحظته و إشرافه الخاص ، فإذا كان هو قد

الخليل محامون ومستشارون

سلم المركب إلى غيره على مقتضى الإلتزام الذى حصل عليه من الجهة الإدارية المختصة لتسييره فى الغرض المعين بوثيقته ، فإن مساءلته هو تكون ممتنعة إلا أن تكون يده لازالت مبسوطة عليه و على سير العمل فيه ، أما إذا كانت قد غلت أو إرتفعت فلا وجه لمساءلته ، و الظاهر من مدونات الحكم أنه قال ببقاء المالك إفادة من الملك ذاته مع إختلاف الأمرين .

==========

الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٩٣

بتاريخ ٣٠-٠٦-١٩٦٩

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ٢

تقتضى جريمة القتل الخطأ - حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - لإدانة المتهم بها أن يبين الحكم الخطأ الذى قارفه و رابطة السببية بين الخطأ و بين القتل ، بحيث لا يتصور وقوع جريمة القتل بغير هذا الخطأ . و لما كان الحكم لم يبين أوجه الخطأ التى نسبت إلى الطاعنين بما ينحسم به أمرها ، و لم يحقهها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها ، كما لا يبين علاقة السببية أيضاً بالإستناد إلى الدليل الفنى المثبت لسبب القتل لكونه من الأمور الفنية البحت ، فإنه يكون واجب النقض و الإحالة بالنسبة إلى الطاعنين الأول و الثالث ، و كذلك بالنسبة إلى الطاعن الثانى و لو أنه لم يقرر بالطعن و ذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة و لحسن سير العدالة .

==========

الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٩٣

بتاريخ ٣٠-٠٦-١٩٦٩

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ٣

الخليل محامون ومستشارون

متى وجدت القوة القاهرة و توافرت شـــرائطها فى القانون ، كانت النتيجة محمولة عليها و إنقطعت علاقة الســـببية بينها و بين الخطأ ، و إمتنعت المسئولية عمن أخطأ إلا إذا كون خطؤه بذاته جريمة .

==========

الطعن رقم ٠٩١١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٧٠

بتاريخ ١٧-١١-١٩٦٩

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

من المقرر أن رابطة السـببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسـناد النتيجة إلى خطأ الجانى و مسـاءلته عنها طالما كانت تتفق مع السـير العادى للأمور ، و أن خطأ الغير و منهم المجنى عليه يقطع رابطة السـببية متى إسـتغرق خطأ الجانى و كان كافياً بذاته لإحداث النتيجة . و لما كان الثابت بمحضـــر جلســـة المحاكمة الإســـتئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بإنقطاع رابطة السـببية بين ما عزى إليه من خطأ بوصـفه حارسـاً على العقار - من تركه المصـعد يعمل دون إصـلاح عيوبه و بين ما لحق المجنى عليه من ضـرر تأسـيسـاً على أن الحادث إنما نشـأ بخطأ المتهم الآخر و هو عامل المصـعد فضـلاً عن خطأ المجنى عليه و ذويه على النحو الذى فصله فى وجه طعنه و أن كلاً من هذين الخطأين بالنظر لجسـامته و غرابته يوفر سـلوكاً شـاذاً لا يتفق مع السـير العادى للأمور و ما كان للطاعن بوصـفه حارسـاً على العقار أن يتوقعه أو يدخله فى تقديره حالة أنه لم يقصـر فى صـيانة المصعد بل أناط ذلك بشركة مختصة بأعمال المصاعد و صيانتها و هو دفاع جوهرى لما يستهدفه من نفى عنصر أساسى من عناصـر الجريمة قد يترتب على ثبوت صـحته إنتفاء مســئوليته الجنائية و المدنية ، و كان لزاماً على المحكمة أن تعرض له بما يدل على أنها كانت على بينة من أمره محيطة بحقيقة مبناه و أن تقسطه حقه إيراداً له و رداً عليه . و ذلك بالتصدى لموقف كل من المتهم الثانى فى الدعوى و المجنى و ذويه و كيفية سـلوكهم و أثر ذلك على قيام رابطة السـببية بين الخطأ المعزو للطاعن أو إنتفائها ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبيب ، مما يتعين معه نقضه .

==========

الطعن رقم ٠٩٥٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٤٢

بتاريخ ١٠-١١-١٩٦٩

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم الإبتدائى الذى إعتنق أسـبابه الحكم المطعون فيه بعد أن أورد الأدلة القائمة فى الدعوى خلص إلى أن المحكمة تستخلص من المعاينة و من شهادة شاهدى الإثبات و من الكشف الطبى المتوقع على المجنى عليها أن المتهم كان يسير بسيارة النقل قيادته بسرعة تتجاوز السرعة التى تقتضيها ظروف الحادث و دون أن يحتاط لمسير المجنى عليها فأحدث بها الإصابات المبينة بالكشف الطبى و التى أودت بحياتها و كان يبين من المفردات المضمومة أن التقرير الطبى المقدم فى الدعوى قد إقتصر على بيان وصف إصابات المجنى عليها دون أن يبين سببها و صلتها بالوفاة ، فإن الحكم لا يكون قد دلل على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابات و بين وفاة المجنى عليها إستناداً إلى دليل فنى مما يصمه بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٠/١١/١٩٦٩)

==========

الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٨٠

بتاريخ ٢٦-١٢-١٩٧٩

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن السرعة التى لا تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل و الإصابة الخطأ ليس لها حدود ثابتة و إنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال و ظروف المرور و زمانه و مكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، و كان تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها ، و كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً و مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى و لا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، و كان تقدير رابطة السببية بين الخطأ و الضرر أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة و لها أصلها فى الأوراق و أنه يكفى لتوافر رابطة السببية بين الخطأ و المتهم و الضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا

الخليل محامون ومستشارون

الخطأ المرتكب لما وقع الضـرر ، فإن ما سـاقه الحكم المطعون فيه من خطأ الطاعن و توافر رابطة السـببية بينه و بين وفاة المجنى عليه من إنطلاقه بالسـيارة قيادته بسـرعة كبيرة و بين عدم إسـتعماله آلة التنبيه و عدم صـلاحية الفرامل للإسـتعمال فضلاً عن عدم ملاحظته للطريق الأمر الذى أدى إلى مداهمة المجنى عليه و قذفه على مسافة من السيارة ثم المرور على رأسه و أن الطاعن لو كان يسـير بسـرعة مقبولة لأمكنه الوقوف فى الوقت المناسـب و قبل المرور على رأسـه ، يتوافر الخطأ فى حق الطاعن و يتحقق به رابطة السـببية بين هذا الخطأ و بين النتيجة و هى وفاة المجنى عليه ، و يكون النعى عليه فى هذا الخصـوص غير سديد .

==========

الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٩٦

بتاريخ ١٩٦٠-٠٣-٢٢

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ٣

لا مصـلحة للمتهم فيما يثيره فى شـأن مسـئولية جهة الإدارة لتراخيها فى إخلاء المنزل من سـكانه بعد إذ تحقق لها خطر سـقوط المنزل ، ذلك أن تقدير وجوب هذا التدخل أو عدم وجوبه موكول للسـلطة القائمة على أعمال التنظيم - فإذا جاز القول بأن خطأها فى هذا التقدير يعرضـها للمسـئولية من ناحية القانون العام ، فذلك إنما يكون بوصـفها سـلطة عامة ذات شـخصـية إعتبارية من أخص واجباتها المحافظة على الأمن و على أرواح الناس ، كما أنه بفرض قيام هذه المسـئولية فإن هذا لا ينفى مسئولية المتهم طالما أن الحكم قد أثبت قيامها فى حقه .

==========

الطعن رقم ٥٢٤١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٢٢

بتاريخ ١٩٨٥-٠٥-٠٨

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٣

لما كانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى و مساءلته عنها طالما كانت تتفق و السير العادى للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى و كان كافياً بذاته لأحداث النتيجة لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد أتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة بسرعة و دون إستعمال آلة التنبيه ما يوفر الخطأ فى جانبه و دون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه إستعمال آلة التنبيه ،و كيف كان عدم إستعماله لها مع القيادة السريعة سبباً فى وقوع الحادث كما أغفل بحث موقف المجنى عليه و كيفية سلوكه ليتسنى - من بعد - بيان مدة قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه و أثر ذلك فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ و رابطة السببية ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة و كيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى مما يعيبه .

(الطعن رقم ٥٢٤١ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ٨/٥/١٩٨٥)

==========

الطعن رقم ٧٨٧٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٩١

بتاريخ ١٣-٠٣-١٩٨٥

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

من المقرر أنه يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه ، و متى وجد الحادث القهرى و توافرت شرائطه فى القانون ، كانت النتيجة محمولة عليه و إنقطعت علاقة السببية بينها و بين الخطأ .

==========

الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨١٠

بتاريخ ٠٣-١٠-١٩٨٥

الموضوع : قتل خطأ

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ٢

رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب أسناد النتيجة إلى خطأ الجانى و مساءلته عنها طالما كانت تتفق و السير العادى للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى و كان كافياً بذاته لأحداثه النتيجة .

==========

الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨١٠

بتاريخ ٠٣-١٠-١٩٨٥

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ٣

لما كان الحكم المطعون فيه قد إتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعاً ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه السير بسرعة معينة تفادياً لوقوع الحادث ، كما أغفل بحث موقف المجنى عليه و كيفية سلوكه ليتسنى - من بعد - ببيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه و أثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ و رابطة السببية التى دفع الطاعن - على ما جاء بمدونات الحكم - بإنقطاعها ، و هو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته إنتفاء مسئولية الطاعن الجنائية ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة و كيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى . بما يعيبه بالقصور .

(الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ٣/١٠/١٩٨٥)

==========

الطعن رقم ٤٩٤٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٤٢

بتاريخ ٠٥-٠٣-١٩٨٦

الموضوع : قتل خطأ

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ٢

لا ينال من مسـئولية الطاعن أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشـتركاً بينه و بين آخرين ، ما دام أن خطأ الآخرين لا ينفى خطأه هو و لا يستغرقه .

==========

الطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٣٨

بتاريخ ٢٠-١١-١٩٨٦

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ٣

لما كانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى و مساءلته عنها طالما كانت تتفق و السير العادى للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى و كان كافياً بذاته لأحداث النتيجة . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد إتخذ من مجرد ما قال به من قيادة الطاعن للسيارة مسرعاً و دون إستعمال آلة التنبيه و من عدم مراعاته قواعد و آداب المرور ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه إستعمال آلة التنبيه و كيف كان عدم إستعماله لها مع القيادة السريعة سبباً فى وقوع الحادث كما أغفل بحث موقف المجنى عليه و كيفيه سلوكه الطريق ليسنى - من بعد - بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه و أثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ و رابطة السببية التى دفع الطاعن - على ما جاء بمدونات الحكم - بإنقطاعها و هو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته إنتفاء مسئولية الطاعن الجنائية و المدنية، فإنه لا يكون قد بين الواقعة و كيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة الموضوع من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى.

==========

الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٩٤

بتاريخ ٠٤-٠٢-١٩٨٧

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ٤

إن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً و تقدير توافر السببية بين الخطأ و النتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً و مستنداً إلى أدلة مقبولة و لها أصل فى الأوراق .

==========

الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٥٦

بتاريخ ١٩٨٧-١٢-٢٧

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى و النتيجة . و كان تقدير توافر السببية بين الفعل و النتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق . و كان من المقرر أيضا أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سبباً مباشراً أو غير مباشر فى حصوله . و لما كان ما أورده الحكم يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن و تتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ و بين النتيجة و هى وفاة بعض المجنى عليهم و إصابة الآخرين ، فيكون ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديداً ، و يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد .

==========

الطعن رقم ٠٠٩٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٣٢

بتاريخ ١٩٨٨-٠٢-٢١

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم فى جريمة القتل و الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث و كيفية الخطأ المنسوب إلى المتهم و ما كان عليه موقف كل من المتهم و المجنى عليه حين وقوع الحادث . و كانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تقتضى أن يكون الخطأ متصلاً بالجرح أو القتل إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالإستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحتة . لما كان ذلك و كان الحكم لم يبين مؤدى الأدلة التى إعتمد عليها فى ثبوت عنصر الخطأ - كما أغفل الإشارة إلى الكشوف الطبية و خلا من أى بيان عن الإصابات التى حدثت بالمجنى عليهم و نوعها و كيف أنها لحقت بهم من جراء التصادم إستناداً إلى دليل فنى فإنه لا يكون قد بين الواقعة و كيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور .

==========

الطعن رقم ٦٠٥٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢١٣

بتاريخ ٠١-١٢-١٩٨٨

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

من المقرر أنه متى وجد الحادث القهرى و توافرت شرائطه فى القانون كانت النتيجة محمولة عليه و إنقطعت علاقة السببية بينها و بين الخطأ ، فإن دفاع الطاعن بأن الحادث وقع نتيجة سبب أجنبى لا يد له فيه هو - فى صورة هذه الدعوى - دفاع جوهرى كان لزاماً على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما يدفعه لما ينبنى على ثبوت صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى أما و قد أمسكت عن ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع و القصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٦٠٥٤ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١/١٢/١٩٨٨)

==========

الخليل محامون ومستشارون

ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ

==========

الطعن رقم ٥٦٥ . لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٩٧

بتاريخ ٣٠-١٠-١٩٥١

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

إن قول الطاعن الذى أدين فى جريمة القتل خطأ بأن المزلقان الذى وقع الحادث حين كان يحاول المرور منه لم يكن عنده خفير - بفرض صحته - لا ينفى مسئوليته .

(الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ٣٠/١٠/١٩٥١)

==========

الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٢٩٢

بتاريخ ٢٨-١١-١٩٥٠

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة القتل خطأ قد بين الخطأ الواقع منه ، ثم بين رابطة السببية بين ذلك الخطأ و وفاة المجنى عليه ، فالجدل فى ذلك مما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ٢٨/١١/١٩٥٠)

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ١٢٨ . لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ . صفحة رقم ٨٣٥

بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٥١

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ٣

إن جريمة القتل الخطأ تتحقق فى القانون بقيام أى نوع من أنواع الخطأ المبينة به متى كان هو علة الضرر الحاصل . فإذا كانت المحكمة قدأدانت المتهم و لم تعتمد فى هذه الإدانة على السرعة وحدها بل على عدة أخطاء أخرى يكفى كل منها بذاته لتوافر ركن الخطأ كما هو معرف به فى القانون - فلا يجديه أن يجادل فى أن النيابة لم تسند إليه السرعة فى القيادة حين رفعت الدعوى العمومية عليه .

(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٢١ ق ، جلسة ٢١/٣/١٩٥١)

==========

الطعن رقم ٣٥٣ . لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ . صفحة رقم ١٠٧٩

بتاريخ ٠٨-٠٥-١٩٥١

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

إذا إستظهرت المحكمة الإستئنافية فى جريمة قتل خطأ أن ركن الخطأ هو الإسراع

و عدم تنبيه المجنى عليه بالزمارة فذلك ليس فيه إضافة جديدة إلى التهمة التى رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة و هى قيادة الطاعن للسيارة بحالة ينجم عنها الخطر بل هو بيان و تحديد لعناصر تلك التهمة .

(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٢١ ق ، جلسة ٨/٥/١٩٥١)

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٠٠٧٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ١٠٣٣

بتاريخ ١٩٥٣-٠٦-٣٠

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ٢

إن المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لا تستلزم توافر جميع مظاهر الخطأ الواردة بها . و إذن فمتى كان الحكم قد أثبت توافر عنصر الإهمال فى حق المتهم " مفتش صحة " بعدم إتباعه ما يقضى به منشور وزارة الداخلية رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ الذى يقضى بإرسال المعقورين إلى مستشفى الكلب ، و لوقوعه فى خطأ يتعين على كل طبيب أن يدركه

و يراعيه بغض النظر عن تعليمات وزارة الصحة - فإن ما يثيره الطاعن من عدم العلم بهذا المنشور لصدوره قبل إلتحاقه بالخدمة لا يكون له أساس ، ذلك أن الطبيب الذى يعمل مفتشاً للصحة يجب عليه أن يلم بكافة التعليمات الصادرة لأمثاله و ينفذها سواء أكانت قد صدرت قبل تعيينه أم بعد ذلك .

(الطعن رقم ٧٢ سنة ٢٣ ق ، جلسة ٣٠/٦/١٩٥٣)

==========

الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٨٦

بتاريخ ١٩٥٣-١١-١٧

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم من وجوه الخطأ الذى تسبب عنه قتل المجنى عليه الأول و إصابة الآخرين ما يكفى وحده لإقامته فإنه لا محل للبحث فى شأن صور الخطأ الأخرى .

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ١٧/١١/١٩٥٣)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٤٧١

بتاريخ ١٩٥٤-٠٤-٠٦

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

لا تستلزم المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات للعقاب أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه القتل بجميع صوره التى أوردتها ، بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها .

و إذن فمتى كان الحكم قد أثبت أن المتهم كان يقود السيارة التى صدمت المجنى عليها بسرعة و دون إستعمال آلة التنبيه ، فلا جدوى من المجادلة فى صور الخطأ الأخرى التى تحدث عنها الحكم المذكور .

(الطعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ٦/٤/١٩٥٤)

==========

الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٢٤٩

بتاريخ ١٩٥٤-١٢-٠٦

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

إن الشارع إذ عدد صور الخطأ فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات إعتبر كل صورة من هذه الصور خطأ قائماً بذاته يترتب عليه مسئولية فاعله و لو لم يقع منه خطأ آخر .

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ٦/١٢/١٩٥٤)

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٦٤٢ . لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٥١٥

بتاريخ ٢٤-١٢-١٩٥٥

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم قد تحدث عن خطأ المتهم فى قوله " إنه ثابت من قيادته بسرعة شهد بها الشاهدان فى مكان ضيق و عدم إحتياطه بالتمهل كما يفرضه الواجب فى مكان ضيق لا يسمح للسيارات بسرعة و عرضه لا يزيد على عدة خطوات " فإن ما قاله الحكم من ذلك كاف فى بيان توافر ركن الخطأ .

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ٢٤/١٢/١٩٥٥)

==========

الطعن رقم ٧٥٨ . لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٤١٦

بتاريخ ٠٥-١٢-١٩٥٥

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

يصح فى القانون أن يكون الخطأ مشتركاً بين شخصين مختلفين أو أكثر .

(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ٥/١٢/١٩٥٥)

==========

الطعن رقم ٠٧٨ . لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٥٠٤

بتاريخ ٠٣-٠٤-١٩٥٦

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

متى كان مفاد ما أثبته الحكم مستخلصاً من أقوال شاهدى الرؤية و من المعاينة أن المجنى عليه و زميله - و كل منهما يركب دراجته - كانا ملتزمين الجانب الأيمن من الطريق بالنسبة لإتجاههما فلما أبصرا بالمتهم مقبلاً نحوهما بسرعة بالسيارة التى يقودها من الإتجاه المضاد و لكن فى ذات الجانب تاركاً الجانب الأيمن لإتجاهه هو خشياً أن يدهمهما فإنحرفا إلى يسارهما لمفاداة ذلك ، غير أن المتهم لم يتمكن من إيقاف السيارة نظراً لسرعتها فإنحرف هو الآخر إلى جانبه الأيمن حيث إصطدم بالمجنى عليه بالعجلة الخلفية اليمنى للسيارة فإن الواقعة على هذه الصورة الذى إستخلصها الحكم يتحقق بها ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ كما هو معرف به فى القانون .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ٣/٤/١٩٥٦)

==========

الطعن رقم ٣٢١ . لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٦٧٠

بتاريخ ٣٠-٠٤-١٩٥٦

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

السرعة التى تعتبر خطراً على حياة الجمهور و تصلح أساساً للمساءلة الجنائية عن جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ إنما يختلف تقديرها بحسب الزمان و المكان و الظروف المحيطة بالحادث ، و هو أمر موضوعى بحت تقدره محكمة الموضوع فى حدود سلطتها دون معقب .

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ٣٠/٤/١٩٥٦)

==========

الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٨٨

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٢٩-٠١-١٩٥٧

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

يصح فى القانون أن يقع حادث القتل الخطأ بناء على خطأين من شخصين مختلفين

و لا يسوغ القول بأن أحد الخطأين ينفى المسئولية عن مرتكب الآخر .

==========

الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٩٨٨

بتاريخ ١٦-١٢-١٩٥٧

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

السرعة لا تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل و الإصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال و ظروف المرور و زمانه و مكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح و لا يغير من ذلك أن تكون السرعة داخلة فى الحدود المسموح بها طبقاً لقرار وزارة الداخلية الصادر بتنفيذ القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن السيارات و قواعد المرور .

==========

الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٩٨٨

بتاريخ ١٦-١٢-١٩٥٧

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٢

إن تقرير ما إذا كانت السرعة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها .

(الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٦/١٢/١٩٥٧)

==========

الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٦٥٥

بتاريخ ١٠-٠٦-١٩٥٨

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن المتهم هو الذى صدم المجنى عليها بالسيارة التى يقودها فتسبب فى قتلها من غير قصد و لا تعمد بأن سار بسيارته فى شارع مزدحم بالمارة و السيارات بسرعة كبيرة دون أن ينبه المارة فصدم المجنى عليها رغم رؤيته لها على مسافة كان يمكنه الوقوف بها لو أنه كان يسير بسرعة عادية ، فهذا يكفى لبيان الخطأ الذى وقع من المتهم و تسبب عنه وفاة المجنى عليها و الذى لولاه لما وقع الحادث مما يبرر إدانته فى جريمة القتل الخطأ .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ١٠/٦/١٩٥٨)

==========

الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٩١

بتاريخ ٢٧-٠١-١٩٥٩

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ٣

الخليل محامون ومستشارون

إذا عرض الحكم لبيان ركن الخطأ المسـند إلى المتهم الثانى [طبيب] بقوله " إنه طلب إلى الممرضـة و التمورجى أن يقدما له بنجاً موضوعياً بنسبة ١% دون أن يعين هذا المخدر

و دون أن يطلع على الزجاجة التى وضـع فيها ليتحقق مما إذا كان هو المخدر الذى يريده أم غيره ، و من أن الكمية التى حقنت بها المجنى عليها تفوق إلى أكثر من الضـعف الكمية المسـموح بها ، و من أنه قبل أن يجرى عملية جراحية قد تسـتغرق سـاعة فأكثر دون أن يسـتعين بطبيب خاص بالمخدر ليتفرغ هو إلى مباشـرة العملية ، و من أن الحادث وقع نتيجة مباشـرة لإهماله و عدم تحرزه بأن حقن المجنى عليها بمحلول " البونتوكايين " بنسبة ١%

و هى تزيد عشـر مرات عن النسـبة المسـموح بها فتسـممت و ماتت " - فإن ما أورده الحكم من أدلة على ثبوت خطأ الطاعن من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليها - أما ما يقوله المتهم من أن عمله فى مستشفى عام قائم على نظام التقسيم و التخصيص يعفيه من أن يسـتوثق من نوع المخدر و صـلاحيته و أنه ما دام ذلك المخدر قد أعد من موظف فنى مختص و أودع غرفة العمليات ، فإنه فى حل من إسـتعماله دون أى بحث - هذا الدفاع من جانب المتهم هو دفاع موضـوعى لا تلزم المحكمة بالرد عليه ، بل إن الرد عليه مسـتفاد من أدلة الثبوت التى أوردتها المحكمة على خطأ المتهم و أسـست عليها إدانته ، و هو ما أولته المحكمة - بحق - على أنه خطأ طبى و تقصـير من جانب المتهم لا يقع من طبيب يقظ يوجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول بما يفيد أنه و قد حل محل أخصائى التخدير ، فإنه يتحمل إلتزاماته و منها الإستيثاق من نوع المخدر .

==========

الطعن رقم ٠٠١٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٠٣

بتاريخ ١٤-١٠-١٩٦٣

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

من المقرر أن متى إطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق المتهم و عددت صـور هذا الخطأ ، و كانت كل صـورة منها تكفى لترتيب مسئوليته و لو لم يقع منه خطأ آخر فإنه لا جدوى للمتهم من المجادلة فى باقى صور الخطأ التى أسندها الحكم إليه .

==========

الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٩٢

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ١٩٦٤-٠١-٢٧

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، و من ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين - فضلاً عن مؤدى الأدلة التى إعتمد عليها فى ثبوت الواقعة - عنصر الخطأ المرتكب و أن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق .

==========

الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٤٧

بتاريخ ١٩٦٦-٠٣-٠٧

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ٣

من المقرر أن الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية لا يخلى المتهم من المسئولية ، بمعنى أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام هذا الخطأ لم يترتب عليه إنتفاء الأركان القانونية لجريمتى القتل و الإصابة الخطأ المنسوبتين إلى المتهم .

==========

الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢

بتاريخ ١٩٦٨-٠١-٠٨

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٦

الخطأ المشـترك فى نطاق المسـئولية الجنائية لا يخلى المتهم من المسـئولية ، بمعنى أن خطأ المجنى عليه لا يسـقط مسـئولية المتهم ، ما دام هذا الخطأ لم يترتب عليه إنتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ .

==========

الطعن رقم ٠٥٢ لسنة ٠١ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٣٠

بتاريخ ٢٨-٠٥-١٩٣١

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

جريمة القتل الخطأ تتركب واقعتها من أمرين : أولهما أن الجانى جرح المجنى عليه ، و ثانيهما أن هذا الجرح نشـأت عنه الوفاة . فلمحكمة الموضـوع إذا إسـتبعدت ظرف نشـوء الوفاة عن الجرح أن تعدل وصـف التهمة من قتل خطأ إلى جرح خطأ و تطبق المادة ٢٠٨ بدلاً من المادة ٢٠٢ عقوبات .

==========

الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٦٥

بتاريخ ٠٣-١١-١٩٤١

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم كان معه طفل لا يتجاوز السنتين من العمر فأهمل المحافظة عليه إذ تركه بمفرده بجوار موقد غاز مشـعل على ماء فسـقط عليه الماء فحدثت منه حروق أودت بحياته ، فإن هذا المتهم يصح عقابه على جريمة القتل الخطأ على أساس أن التقصير الذى ثبت عليه يستوجب ذلك سواء أكان هو والد الطفل أم لم يكن .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ١١ ق ، جلسة ٣/١١/١٩٤١)

==========

الطعن رقم ٠٧٢٣ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٨٩

بتاريخ ٢٢-٠٥-١٩٤٤

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

إن قانون العقوبات إذ عدد صور الخطأ فى المادة ٢٣٨ قد إعتبر عدم مراعاة اللوائح خطأ قائماً بذاته تترتب عليه مسئولية المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه و لو لم يقع منه أى خطأ آخر .

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ١٤ ق ، جلسة ٢٢/٥/١٩٤٤)

==========

الطعن رقم ٠١٩٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٧

بتاريخ ٢٨-٠١-١٩٤٦

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

متى كانت الواقعة ، كما هو ظاهر من بيانات الحكم ، أن المجنى عليه كان راكباً سيارة فوق بالات القطن المحملة بها ثم وقف عند إقترابها من كوبرى كانت تمر من تحته فصدمه الكوبرى فتوفى ، فهذا يدل على أن المجنى عليه هو الذى تسبب بإهماله و تقصيره فى حق نفسه فيما وقع له إذ هو لو كان منتبهاً إلى الطريق الذى تسير فيه السيارة و ظل جالساً فى مكانه بها لما أصيب بأذى . و من الخطأ معاقبة السائق بمقولة إنه قد ساهم فى وقوع الحادث إذ سمح للمجنى عليه أن يركب فوق بالات القطن و إنه كان عليه أن يجلسه بحيث يكون فى مأمن من الضرر ، فإن هذا من جانب السائق لم يكن له دخل فى وقوع الحادث .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ١٦ ق ، جلسة ٢٨/١/١٩٤٦)

==========

الطعن رقم ٢٢٤٩ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ١٧٠

بتاريخ ٢٥-١٢-١٩٣٠

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

إذا وقعت حادثة قتل خطأ و ثبت أن المسئولية عن وقوعها مشتركة بين المجنى عليه و الجانى فإن ذلك لا يخلى الجانى من المسئولية المدنية حتى لو كان قسط المجنى عليه من المسئولية أعظم من قسطه و إنما يكون قسط الجانى من المسئولية المدنية مناسباً لقسطه من الخطأ الذى ترتبت عليه الجريمة .

(الطعن رقم ٢٢٤٩ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٢٥/١٢/١٩٣٠)

==========

الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٠١

بتاريخ ٣-٢-١٩٦٩

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

لا يلزم للعقاب على جريمة القتل الخطأ أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التى أوردتها المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، و من ثم فلا جدوى للمتهم من التحدى بأن الخطأ لا يثبت فى حقه إلا إذا كان ما صدر عنه مخالفاً للقواعد الدولية لمنع المصادمات بالبحار أو مخالفاً للائحة الميناء فحسب و لا

الخليل محامون ومستشارون

من المجادلة فى ثبوت أو عدم ثبوت خطأ المجنى عليه بالتطبيق لتلك القواعد و اللوائح ما دام أن الحكم قد أثبت توافر ركن الخطأ فى حقه إستناداً إلى الصور التى أوردها و التى منها عدم الإحتياط و التوقى و هو ما يكفى وحده لإقامة الحكم .

==========

الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٥٧

بتاريخ ٢٧-١٠-١٩٦٩

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ٥

الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ، من صور الخطأ ، و ينصرف معناه إلى الإستهانة و التفريط بمقتضيات الحرص على المال أو المصلحة و إساءة إستعمال السلطة ، إذ أن المشرع و إن كان قد ترك للموظف بعضاً من الحرية فى ممارسة سلطاته يقرره بمحض إختياره فى حدود الصالح العام و وفقاً لظروف الحال ، ما يراه محققاً لهذه الغاية ، و هو ما يسمى بالسلطة التقديرية ، إلا أنه إذا إنحرف عن غاية المصلحة العامة التى يجب أن يتغياها فى تصرفه و سلك سبيلاً يحقق باعثاً لا يمت لتلك المصلحة ، فإن تصرفه يكون مشوباً بعيب الإنحراف فى إستعمال السلطة .

==========

الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٩٦

بتاريخ ٢٢-٠٣-١٩٦٠

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم مسئوليته عن حادث القتل و الإصابة الخطأ بأدلة سائغة تقوم أساساً على إهماله فى صيانة المنزل المنوط به حراسته و المسئول عنه وحده حسب إقراره على رغم التنبيه عليه بقيام خطر سقوط المنزل ، و تقصيره فى

الخليل محامون ومستشارون

الحفاظ على سـكان المنزل و درء الخطر عنهم ، و إقدامه على تأجيره قبيل الحادث ، فإن صـور الخطأ المؤثم قانونا تكون متوافرة .

==========

الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٩٦

بتاريخ ٢٢-٠٣-١٩٦٠

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ٢

عدم إذعان المجنى عليهم لطلب الإخلاء الموجه إليهم لا ينفى عن المتهم الخطأ الموجب لمسـئوليته عن الحادث ، إذ يصـح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركاً بين المتهم و المجنى عليه فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر .

==========

الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٩٦

بتاريخ ٢٢-٠٣-١٩٦٠

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ٤

لا جدوى فيما يثيره المتهم فى شأن النعى على قرار الهدم عدم إستيفائه الشروط التى نص عليها القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ و وصـول القرار إليه بعد الحادث ، ذلك أن مجال البحث فى هذا الخصـوص إنما يكون عند تطبيق ذلك القانون و إعمال أحكامه مجرداً عن النتيجة التى وقعت و التى دين المتهم بها تأسـيسـا على توافر الخطأ فى حقه بصـرف النظر عن قرار الهدم ، و هو ما يكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٢٢/٣/١٩٦٠)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٤٨٨ . لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٣٨

بتاريخ ٢٨-٦-١٩٦٠

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

لا تستلزم المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صورة التى أوردتها ، بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، و لهذا لا جدوى للمتهم من المجادلة بشأن وجود معاينة سابقة على تلك التى إستند إليها الحكم و لم يثبت فيها أثر للفرمل - مما ينفى القول بأنه كان يقود السيارة بسرعة - ما دام الحكم قد إستند - إلى جانب الأدلة التى أوردها إلى أن المتهم قد أخطأ بسيره على يسار الطريق ، و لم يكن محتاطاً و هو ما يكفى و حده لإقامة الحكم .

==========

الطعن رقم ٣٤٢ . لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٤٣

بتاريخ ٢٧-٦-١٩٦١

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : ركن الخطأ فى جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

من المقرر أن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل و الإصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال و ظروف المرور و زمانه و مكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، و لا يغير من ذلك أن تكون السرعة داخلة فى الحدود المسموح بها طبقاً للقرارات و اللوائح المنظمة لقواعد المرور - و تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها .

(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٣١ ق ، جلسة ٢٧/٦/١٩٦١)

الخليل محامون ومستشارون

==========

عقوبة جريمة القتل الخطأ

==========

الطعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٥

بتاريخ ١٨-١-١٩٧١

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : عقوبة جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

متى كان الثابت أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بتهمتى القتل الخطأ و قيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر ، فقضت محكمة أول درجة غيابياً بحبسه ثلاثة أشهر عن التهمتين بالتطبيق للمادة ٣٢ عقوبات ، فعارض و قضى فى معارضته بالتأييد ، فإستأنف وحده ، و قضت محكمة ثانى درجة غيابياً بالتأييد ، فعارض و قضى الحكم المطعون فيه فى المعارضة الإستئنافية بتعديل العقوبة إلى الحبس مدة شهر واحد ، و كانت عقوبة جريمة القتل الخطأ و هى الجريمة الأشد التى دين بها المطعون ضده طبقاً لنص المادة ٢٣٨ -١ عقوبات هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و الغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، و كان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانوناً على النحو المار بيانه ، فيكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون . و لما كانت النيابة العامة لم تستأنف حكم محكمة أول درجة الذى قضى بحبس المطعون ضده ثلاثة أشهر ، فإنه كان يتعين على المحكمة الإستئنافية - و هى مقيدة بقاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه - أن تقضى بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه .

(الطعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٨/١/١٩٧١)

==========

الطعن رقم ٢٥٥ . لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٥٣

بتاريخ ١٨-١٠-١٩٧١

الموضوع : قتل خطأ

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : عقوبة جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ٣

جعلت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ ستة شهور . و لما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا الحد عند توقيع العقوبة بل قضى بأقل منه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه و تصحيحه ، إلا أنه و قد جعل الشارع لهذه الجريمة عقوبتين تخييرتين ، و كان تطبيق العقوبة فى حدود النص المطبق هو من خصائص قاضى الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٨/١٠/١٩٧١)

==========

الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٨٠

بتاريخ ١٧-١٢-١٩٧٢

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : عقوبة جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ إذا نشأ عنها وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ هى الحبس وجوباً الذى لا تقل مدته عن سنة و لا تزيد على سبع سنوات و هى أشد من عقوبة الحبس المقررة لجريمة الإصابة الخطأ طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بجريمتى القتل الخطأ لأكثر من ثلاثة أشخاص و الإصابة الخطأ لأكثر من ثلاثة أشخاص و قضى بتعديل الحكم المستأنف و إكتفى بتغريم المطعون ضده خمسين جنيهاً عنهما ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئياً و تصحيحه وفقاً للقانون و المحكمة و هى تقدر العقوبة تقضى بحبس المطعون ضده سنة واحدة مع الشغل .

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٧/١٢/١٩٧٢)

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٥١ .. لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٥

بتاريخ ٠٦-١٢-١٩٢٨

الموضوع : قتل خطأ

الموضوع الفرعي : عقوبة جريمة القتل الخطأ

فقرة رقم : ١

تطبق المادة ٢٠٠/١ عقوبات حتى و لو كان المترتب على الإصابة هو مجرد التعجيل بوفاة المجنى عليه .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٦/١٢/١٩٢٨)

****

الخليل محامون ومستشارون